



جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير



قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي- الطور الثاني-

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

التخصص: محاسبة وتدقيق

بعنوان:

التصفية القضائية للشركات التجارية في الجزائر

-دراسة حالة مؤسسة اقتصادية في حالة تصفية قضائية-

من إعداد الطالب: قادي محمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:/...../2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- أ.د. بوبكر مصطفى(أستاذ التعليم العالي جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) رئيساً
أ.د. سفير محمد(أستاذ التعليم العالي جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) مشرفاً ومقرراً
درزقي اسماعيل(أستاذ محاضر جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) مناقشاً

الموسم الجامعي: 2024/2023



جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير



قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي- الطور الثاني-

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

التخصص: محاسبة وتدقيق

بعنوان:

التصفية القضائية للشركات التجارية في الجزائر

-دراسة حالة مؤسسة اقتصادية في حالة تصفية قضائية-

من إعداد الطالب: قادي محمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:/...../2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- أ.د. بوبكر مصطفى(أستاذ التعليم العالي جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) رئيساً
أ.د. سفير محمد(أستاذ التعليم العالي جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) مشرفاً ومقرراً
درزقي اسماعيل(أستاذ محاضر جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-) مناقشاً

الموسم الجامعي: 2024/2023

الشكر وعرفان

قدم بالشكر العظيم لرب العالمين صاحب الفضل، الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع،
وقدرني على الوصول إلى هذه الدرجة العلمية، ويسر لي كل ما احتاجه لإتمامه، فله الحمد وله
الشكر على فضله.

انطلاقاً من قول رسولنا الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" يطيب لي بعد شكره أتقدم
بكل وفاء، وصادق عرفان، وعظيم امتنان، بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل "
السفير محمد"، الذي أحاطني بكل رعاية وتوجيه حكيم، ولما بذله من جهد كبير في الإشراف على
إخراج هذه المذكرة إلى النور، وكان لي خير موجه، كما أنه دعمني بعلمه، خبرته، إرشاداته
القيمة، وتوجيهاته الكريمة.

كما أشكر جزيل الشكر أعضاء اللجنة على توجيهاتهم وتقييمهم لهذا العمل

الإهداء

إلى صاحبة القلب النابض بالحياة، المفعم بالحب والحنان، رمز العطاء الطاهر والوفاء... عهدي
لك ألا أنسى فضلك شموعاً أضاءت درب حياتي الطويل

والدتي الحبيبة


إلى الإنسان الذي لم أجد عبارات تجزيه حقه بالتقدير والاحترام، الإنسان الذي علمني كيف
يكون الصبر طريقاً للنجاح... أمام عجز قلبي عن كتابة ما يستحقه من تقدير، أترك ذلك الله خير
الثوابين

والدي الحبيب

إلى بهجة البيت، إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي الأعزاء كل باسمه

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
II	الإهداء
III	الشكر
IV	ملخص
V	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ_د	مقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لتصفية الشركات التجارية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لتصفية الشركات التجارية في الجزائر
18	المبحث الثاني: مراحل وإجراءات التصفية
43	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية - حالة -	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: الإجراءات الأولية لملف التصفية القضائية
52	المبحث الثاني: دراسة وتحليل الوثائق و المستندات
68	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
72	المراجع



مقدمة عامة

1. توطئة:

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحقّقه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التشارك بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظراً لقدراته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

والتصفية هي العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائي الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب حصته أو مساهمته السداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب إتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون وإتباع الخطوات المبينة فيه. وتماشى أهمية التصفية مع الاهتمام المتزايد للشركات ولهذا فإن هذه الدراسة والمتمثلة في تصفية الشركات التجارية من أهم المواضيع لكون أنها عملية معقدة وصعبة في نفس الوقت وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الشركات نتيجة لتصفيتها، فهي آثار جسمية لكثرة المصالح التي تتضمنها والتي لا بد من دراستها.

2. طرح الإشكالية: تتمحور هذه الدراسة حول:

ما هي إجراءات وخطوات التصفية، وما هو الدافع للجوء إلى التصفية القضائية للشركات التجارية؟

الأسئلة الفرعية:

➤ ما هي التصفية القضائية؟

➤ ما إجراءات التصفية القضائية؟

➤ ما هي مهام المصفي؟

3. فرضيات الدراسة:

- الفرضية الثالثة: التصفية القضائية هي السبيل الفعال لتسوية ملف افلاس الشركة بين الشركاء
- الفرضية الثانية: التصفية القضائية هي السبيل الوحيد لإنهاء عملية التصفية
- الفرضية الأولى: تصفية الشركات التجارية تكون بطرق ودية

4. أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة للوصول لعدة أهداف أهمها:

- الاطلاع على البحوث والدراسات السابقة في هذا المجال، وإضافة دراسة جديدة في حقل المعرفة.
- التعرف عن قرب على النظام القانوني من خلال تحديد القواعد القانونية المطبقة على هذا الشركات المفلسة والخاضعة لعملية التصفية وفقا لما نص عليها القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في هذا الغرض، مبرزا كافة الجوانب القانونية التي تحكم تأسيس ونشاط الشركات التجارية وأهمها القانون 72/54 المؤرخ في 02/57/7254 المعدل والمتمم للأمر 49/24 المؤرخ في 76 سبتمبر 5924 والمتضمن القانون التجاري.
- كما تهدف الدراسة بالخصوص إلى إثراء المكتبة القانونية، ببحوث جديدة حول أهمية الشركة في مجال الدراسات والبحوث القانونية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وعرضها في هذا الغرض.

5. أهمية الدراسة:

من خلال الأهمية التي تتمتع بها الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبرز أهمية هذا الموضوع، فهذه الشركة تستجيب دائما لحاجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخلق مناصب شغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء عن الاقتصاد الموازي.

هذا وفضلا عن ذلك، فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس، كما أن للشركات التجارية دورا فعال في حماية والمحافظة على أموال المؤسسات التجارية .

6. أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في عدة أسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتعود الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع إلى تخصص الباحث في مجال المحاسبة وممارسته المهنية في هذا المجال خاصة وان له تجارب عديدة في دراسة ملفات لشركات في حالة التصفية في مجال الخبرة القضائية، إضافة إلى ميل الباحث للتوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة النظام القانوني الذي يحكم الشركات خاصة التي هي في حالة التصفية من الشركات، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع هام جدا في الحياة الاقتصادية والتجارية للدولة الجزائرية وذلك من خلال استقطاب أكبر شريحة من طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل القضاء عن الاقتصاد الموازي.

كما انه هناك أسباب أخرى مثل الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للأمر 24/49 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

7. منهجية الدراسة:

فمن أجل الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي على اعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تفحصنا لمختلف القوانين المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري وهذا سواء في القانون المدني أو التجاري أو المراسيم، كما أننا لم نلتزم بهذا المنهج التحليلي فقط بل استعنا بالمنهج الاستقرائي وهذا كلما دعت الضرورة لذلك بغية الإلمام وفهم جميع جوانب الموضوع.



الفصل الأول:

الإطار النظري والتطبيقي لتصفية

الشركات التجارية في الجزائر



تمهيد:

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

ومتى انقضت الشركة التجارية لأي سبب من الأسباب فإن القانون يلزم بشهر هذا الانقضاء من أجل إقامة نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة بالوضعية التي آلت إليها هذه الأخيرة.

وبالتالي سنتناول في دراسة هذا الفصل مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار النظري لتصفية الشركات الجزائرية في الجزائر، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الدراسات السابقة لموضوع الدراسة.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية لتصفية الشركات التجارية في الجزائر

تعتبر عملية التصفية إجراء إلزامي وجب القيام به بعد حل الشركة وإنقضاءها؛ فالشركة ما هي إلا وسيلة لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها بهدف تحقيق الربح من خلال تقديم الأفراد لحصص للمشاركة في التكوين رأس مال الشركة بمجرد إنقضاء شركة تعود هذه الحصص لأصحابها، فالتصفية تنتج بعد إنقضاء الشركة.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للتصفية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها. والتصفية تركز على ركن أساسي وهو منع الشركاء من التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون سواء القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإن المشرع هو من قدم بعض الضوابط القانونية، والذي أكد على أن مفهوم التصفية: "مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها"¹.

ويعرفها آخر بأنها "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها"².

ويرى البعض الآخر منهم بأنها "مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحاً على الشركاء"³.

كما تعرف بأنها: "مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهياً لعملية الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"⁴.

¹ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 247-248.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 343.

³ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 148.

⁴ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 87.

ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن معناها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنجازها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

الفرع الثاني: فتح عملية التصفية

بمجرد حل الشركة، تنتهي صلاحيات مسؤوليها، ولن يكون لهم أي وضع تمثيلي في الشركة، ويمثل الشركة خلال فترة التصفية شخص يسمى المصفي يكون مسؤولاً عن القيام بعمليات التصفية اللازمة حتى إتمامها.

وللبداء في إجراء التصفية يتم تعيين مصفي أو أكثر من قبل المحكمة التجارية (القسم أو الغرفة) أو من قبل الشركاء لإتمام الإجراء.

التصفية القضائية: هي الإجراء الذي يتم تطبيقه عندما لا يعود المدين - غالباً شركة - قادراً على الوفاء بديونه، وفي الوقت نفسه يجد نفسه في وضع لا يسمح بالأمل في التعافي.

وعلى هذا النحو، فإنها تتدخل في كثير من الأحيان عندما لا تؤدي إجراءات الاسترداد القانوني إلى النتائج المتوقعة أو عندما تصبح غير ممكنة. وخلافاً للاسترداد القضائي، فإن التصفية تضع حداً نهائياً لنشاط الشركة.

1. تعيين المصفي:

تتم عملية تعيين المصفي لأجل القيام بعملية التصفية للشركة المفلسة يجب ان تتوفر فيه صفة الحياد، وتجنب تضارب المصالح، والموضوعية والكفاءة العلمية وأن يكون مؤهلاً قانوناً.

1.1 تعريف المصفي

المصفي هو شخص طبيعي مؤهل وذو كفاءة تعينه المحكمة في الحكم الذي يفتح التصفية القضائية، تعين المحكمة مصفياً مثلاً قضائياً مسجلاً أو، استثنائياً، شخصاً طبيعياً غير مسجل، يتم تعيينه على أساس "بسبب خبرته أو مؤهلاته الخاصة فيما يتعلق بطبيعة القضية"¹.

2.1 إجراءات تعيين المصفي

¹ Jean-François Martin et Alain Lienhard, *redressement et liquidation judiciaire*, Dollaz, Paris, 2003, page 233

وفقاً للمادة 445 من القانون المدني " تتم التصفية، عند الاقتضاء، إما من قبل جميع الشركاء، أو من قبل مصفي أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء "

- إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم،
 - في حالة بطلان الشركة، تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي مصلحة،
 - إلى حين تعيين المصفي، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة، بالنسبة للغير، بمثابة المصفين.
- ووفقاً للمادة 784 من القانون التجاري الجزائري " للقيام بعمليات التصفية المختلفة لا بد من تعيين مصفي إذا صدر قرار بحل الشركة، عيّن هذا القرار مصفياً أو أكثر. ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة التعيين، إذا تم تعيين عدة مصفين، يجوز لهم ممارسة وظائفهم بشكل منفصل. ومع ذلك، فإنهم ينشئون ويقدمون تقريراً مشتركاً ". ولذلك يمكن تعيين العديد من المصفين لتنفيذ الإجراء.

يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء، فإذا لم يتفقوا على تعيينه، يتم التعيين بحكم قضائي، وفقاً للمواد التالية:

المادة 782 "يعين الشركاء مصفياً أو أكثر إذا كان الحل ناشئاً عن الأجل القانوني أو إذا قرره الشركاء.

ويعين المصفي:

- في الشراكات العامة، بإجماع الشركاء.

- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تكون فيها أغلبية رأس مال الشركاء؛

- في الشركات المساهمة، وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الجمعية العامة العادية. "

المادة 783 "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، تم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة، حسب الطلب".

إذا تم تعيين المصفي من قبل المحكمة فيجب أن يتم على ثلاث مراحل:

- الإحالة إلى المحكمة،

- حكم المحكمة التي تقضي بحل الشركة وتعيين المصفي وتحدد مهمته وتحدد أتعابه

- إخطار المصفي بالحكم.

تعيين المصفي في حالات التصفية الإدارية: يجوز تعيين مصفي المصرف أو المؤسسة المالية من قبل لجنة المصارف. لكن هذا لا يمنع من تعيينه من قبل الشركاء أو بقرار قضائي في حالة الخلاف.

2. نشر المصفي

وفقا للمادة 767 من القانون التجاري الجزائري "ينشر أمر تعيين المصفين أيا كان شكله في أجل شهر بجريدة مرخصة بتلقي الإعلانات القانونية بولاية المركز الرئيسي ويتضمن المعلومات التالية:

- اسم الشركة أو اسم الشركة متبوعاً، عند الاقتضاء، بالمختصر الخاص بها؛

- شكل الشركة متبوعاً بعبارة "قيد التصفية" ؛

- مقدار رأس المال؛

- عنوان المقر الرئيسي

- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

- سبب التصفية.

- الألقاب والأسماء الأولى وموطن المصفين المعتاد؛

- حيثما ينطبق ذلك، القيود المفروضة على صلاحياتهم."

ويتم تعيين المصفي بعد شهر بإحدى الصحف المتخصصة في نشر الإعلانات القضائية على مستوى الولايات.

بمجرد تعيين المصفي ونشر تعيينه يصبح مختصاً بالنيابة عن الشركة ومباشرة إجراءات التصفية

3. مدى التصفية:

وتنص المادة 785 من قانون التجاري على مدة ولاية المصفي التي يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات. توضح هذه المادة أنه "لا يجوز أن تزيد مدة ولاية المصفي على ثلاث سنوات. ومع ذلك يجوز تحديد هذه الوكالة من قبل الشركاء أو رئيس المحكمة، وذلك بحسب ما إذا كان المصفي معيناً من قبل الشركاء أو بقرار من المحكمة. إذا تعذر انعقاد اجتماع الشركاء بشكل صحيح، يتم تحديد الوكالة بقرار من المحكمة، بناء على طلب المصفي. من خلال طلب تحديد له

ويبين المصفي أسباب عدم إمكانية إتمام التصفية، والإجراءات التي يعتزم اتخاذها، والمواعيد اللازمة لإتمام التصفية.

ويجب ألا تستغرق مراحل التصفية وقتاً أطول من اللازم. ويجب أن تتم جدولتها على مدة مستقلة عن الأجل الذي حدده المشرع أو الشركاء أو القرار القضائي الذي يجب على المصفي في نهايته أن يقفل أعمال التصفية.

ومع ذلك، في حالة عدم إتمام المهمة، يجوز للجمعية العامة للشركاء أو لرئيس المحكمة تحديد مدتها حسب الأحوال، إذا تعذر انعقاد اجتماع الشركاء بشكل صحيح. ويجب على المصفي أن يبين أسباب عدم إمكانية إتمام التصفية ليطلب التجديد، والإجراءات التي يعتزم اتخاذها، والمدة اللازمة لإتمام التصفية.

ملاحظة:

في بعض حالات التصفية الودية، يمكن للشركاء تعيين مصفي "مصفي داخلي" أو مصفي آخر لإتمام عمليات التصفية، وهذا هو الحال على سبيل المثال عندما يكون الاحتفاظ بالمصفي غير مبرر أو مكلف للغاية عندما يتعلق الأمر بمتابعة القضايا القانونية المتعلقة، ومواصلة استرداد الديون التي تتطلب إجراءات طويلة، وما إلى ذلك.

4. أتعاب المصفي

لم تحدد الرسوم في القانون الجزائري بل من قبل الجمعية العامة أو رئيس المحكمة "لم ينظم المشرع أجر المصفي؛ ويتربط على ذلك أن أتعابها تحددها الجمعية العامة في حالة التصفية الودية. فإذا تعذر ذلك، أو في حالة الخلاف بين الشركاء، يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة. وفي حالة التصفية القضائية أو التصفية الإدارية، يحدد الأجر على التوالي رئيس المحكمة أو المؤسسة التي أصدرت قرار الحل وعينت المصفي.

ومن جهة أخرى، نظم التشريع الفرنسي أجر المصفي وفقا للمواد من R663-18 إلى R663-31-1 "يتلقى الممثل القضائي، طيلة إجراءات الضمان أو الاسترداد القضائي، مكافأة تحدد بمرسوم

اتخذت تطبيقا للمادة 3-444. وإذا عين بعد ذلك مصفياً فلا يجوز له بهذه الصفة أن يطالب بهذا الأجر. وإذا عينت المحكمة في نفس الإجراءات مثلاً قضاياً ومصفياً منفصلاً، فيحصل الممثل القضائي على كامل الأجر المنصوص عليه في الفقرة الأولى، ويحصل المصفي على نصف الأجر.»

الفرع الثالث: مهام المصفي

قد تنقضي الشركة في حالة توافر أحد أسباب الانقضاء وتدخل مرحلة التصفية التي وسداد ديونها، أما ما تبقى من يقوم بها المصفي، لتحديد صافي أموالها بعد استيفاء حقوقها صافي موجوداتها فتسري عليه أحكام الملكية المشتركة بين الشركاء. وبموجب المادة 766 ق.ت.ج والمادة 137 من قانون الشركات المصري فإن عمليات التصفية تبدأ بمجرد قرار الشركاء بحل الشركة، أو بصدور حكم من المحكمة يقضي بحلها. حيث انه بمجرد تعيين مصفي للشركة فإن مهمة القائمين بالإدارة تنتهي ويحل محلهم المصفي، الذي يقوم بجميع الأعمال اللازمة للتصفية، إلا أنه لا يجوز له القيام بأعمال جديدة لا تستلزمها أعمال التصفية.

ويتمتع المصفي بصلاحيات واسعة من أجل القيام بأعمال التصفية، فله الحق في تحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها، وبيع موجوداتها سواء كانت منقولة أو عقارية، ومقابل ذلك فإنه يخضع لواجبات يتقيد بها أثناء قيامه بمهام الموكلة إليه.

أولاً: صلاحيات المصفي

يعتبر المصفي في مركز الوكيل عن الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة، وليس ما تقتضيه مصلحة الشركاء طالما أنه يعمل في حدود سلطاته¹.

وتحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر في تعيينه من المحكمة، كما أن المصفي الذي تم تعيينه من أغلبية الشركاء فهو حينئذ يؤدي مهمته لحساب الأغلبية التي عينته والأقلية التي صوتت ضد تعيينه.

أما بالنسبة للمصفي الذي تقوم المحكمة بتعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، فإن المحكمة في هذه الحالة تقوم بتعيين المصفي وكذا تحديد صلاحياته.

وتنص المادة 788 من القانون التجاري على أنه: "يمثل المصفي الشركة وتحويل له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذ له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

من خلال استقراء هذا النص يتضح لنا أن المصفي يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريق تحقيقها الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها، ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

1. جرد موجودات الشركة

يقوم المصفي فور تعيينه بإجراء جرد لأموال الشركة مع إعداد كشف بمالها من حقوق وما عليها من التزامات¹، على أنه يجب أن يتضمن كشف الجرد على كل ممتلكات الشركة بندا وبندا وهذا عن طريق الاستعانة بسجلات المحاسبة للشركة وبما يتقدم به القائمين على إدارة الشركة، كما أنه يمكن الاستعانة بالمعلومات التي قد يقدمها دائنو الشركة وكذا مدينيها.

¹ آدم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2020، ص 126.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة 06 أشهر من أجل وضع المصفي قائمة الجرد وعرضها على جمعية الشركاء، وهذا ما نصت المادة 787 ق.ت.ج على أنه: "يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة، أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية".

ولقد اعتبر الفقه أن إعداد قائمة الجرد هو إجراء ضروري يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإنه لا يجوز للشركاء وضع شرط يمنع من خلاله المصفي من القيام بإعداد هذا الكشف، كون المصفي لا يعد مسؤولاً عن المحافظة على أموال الشركة فقط، بل تمتد هذه المسؤولية في مواجهة الغير.

وإذا تضمن عقد الشركة هذا الشرط، فإنه باطل ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة للشركاء. كما أنه يجوز للمصفي الاستعانة ببعض الخبراء لمساعدته في عملية الجرد كما هو الشأن بالنسبة لتقويم العقارات، أو في حالة الاستعانة بخبراء في مجال المحاسبة.

وحتى يقوم المصفي بعمله ومن خلال السلطات التي خولها له القانون فعليه أن يقوم مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها وهذا لا يتم إلا بتسلمه من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وجميع مستنداتها².

وفي حالة إهمال المصفي القيام بعملية جرد أموال الشركة فإنه يترتب على ذلك مسؤوليته المدنية، خاصة في حالة فقدان بعض العناصر العائدة للشركة، بل الأكثر من ذلك قد تترتب عليه المسؤولية الجزائية في حالة توافر مثلاً أركان جريمة الإهمال المعاقب عليها في قانون العقوبات.

إلا أنه قد يثار تساؤل: حول إمكانية الطعن في قائمة الجرد في حالة اشتغالها على أموال متنازع عليها بين الشركة ومن يدعي ملكيتها؟

كما هو الشأن في حالة منازعة دائن لمقدار الدين الذي تضمنه كشف الجرد، وفي هذه الحالة يجوز لأي شخص اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى موضوعها الطعن في قائمة الجرد، بشرط أن تكون له مصلحة وصفة في هذه الدعوى، فإذا رأت

¹ علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص184.

² آدم محمد إبراهيم كنكوف، مرجع سبق ذكره، ص55.

محكمة الموضوع جدية المنازعة وأنها قد استوفت جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا بحيث تصبح مقبولة شكلا، فإنها تأمر بتصحيح قائمة الجرد، على أن هذه المسألة تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع¹.

وبعد عملية جرد موجودات الشركة يقوم المصفي بإعداد ميزانية توضح المركز المالي الحقيقي للشركة، أما إذا استمرت عمليات التصفية فترة زمنية معينة، فإنه يتعين على المصفي في كل سنة مالية إعداد تقرير كتابي يتضمن حساب حول سير عمليات التصفية.

2. المحافظة على أموال الشركة وحقوقها:

بعد إعداد المصفي تقريره التقويمي عن وضعية الشركة الذي يقدمه للشركاء أو المساهمين، يقوم باتخاذ التدابير التحفظية إذا دعت إليها الحاجة، وهذا بهدف المحافظة على أموال الشركة وحقوقها².

ويؤكد قانون الشركات : "على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها".

يلتزم المصفي بالحفاظ على الذمة المالية للشركة وهذا من خلال المحافظة على موجوداتها وحقوقها، حيث يقوم المصفي بإدارة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها دون القيام بأعمال جديدة غير متصلة بعمليات التصفية حتى ولو كانت ستترجع بفائدة كبيرة على الشركة، كما هو شأن في حالة إدماج شركة تحت التصفية مع شركة أخرى.

ويرى بعض الفقه: " أنه لا يجوز للمصفي تقرير الاندماج إذا أن الاندماج يترتب عليه أن يعطي للشريك أسهم أو حصة في شركة أخرى بدلا من أن يسترد حصته في الشركة الأولى، كما أن الاندماج أوسع نطاقا من التصفية، ومن ثم لا يجوز تقرير الاندماج إلا بعد الحصول على إذن الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال، وبطبيعة الحال لا يجوز للمصفي تغيير شكل الشركة"³.

وللمصفي في سبيل القيام بأعمال التصفية، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق الشركة وأموالها فله إجراء جميع الوسائل التحفظية، كقطع التقادم والتحكيم والصلح كما يحق له تجديد عقود الإيجار، وإبرام عقود التأمين اللازمة كما يلزم عليه القيام بتحرير محاضر الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في الوقت المحدد وهذا بالنسبة للأوراق التجارية، ويجب عليه أيضا قيد الرهن لصالح الشركة أو تجديده⁴.

¹ محمود محمد محمد شمسان، مرجع سبق ذكره، ص 519.

² الطيب بلولة، قانون الشركات طبعة BERTIEDITIONS، الطبعة الثانية 2013، ص 160.

³ محمد رفعت الصباحي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

⁴ وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 07-06-1962 على أنه : " تنص المادة 532 من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة 533 وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن: " المصفي لا يستطيع القيام برهن أموال الشركة سواء المنقولة منها أم العقارية، لأن هذا التصرف يشكل إنشاء لديون جديدة بغرض الوفاء بديون سابقة مما يؤدي إلى إطالة أجل التصفية".

كما أنه في حالة إفلاس مدينين، الشركة فيقوم المصفي بتقاسم هذه الديون وتثبيتها في التفليسة.

إن المحافظة على ذمة الشركة، تجعل المصفي يقوم بجميع التدابير اللازمة لحماية أصول الشركة سواء كانت منقولات أو عقارات هذه المحافظة تهدف حماية هذه الأصول من أي هلاك فضلا على أنها قد تؤدي إلى زيادة في قيمتها.

وبما أن المصفي مؤهلا قانونا، فإنه يتعين عليه أن يحافظ على أصول الشركة.

ولقد ثار خلاف فقهي حول بعض التصرفات التي يجريها المصفي والتي لم يتضمنها قرار تعيينه، كعملية القرض والرهن مثلا؟

يرى جانب من الفقه: "بأنه لا يجوز للمصفي الاقتراض لصالح الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء أو موافقة الجمعية العامة، وذلك لأن القرض سوف يرتب على عاتق الشركة التزاماً مستقبلياً جديداً يتمثل بمبلغ القرض وفوائده"¹.

أما الجانب الآخر من الفقه يرى أنه يجوز للمصفي أن يقترض لاحتياجات التصفية، وله أن يوقع على الأوراق التجارية، ويقوم بتظهيرها لهذه الغاية ما لم يرد عكس ذلك في قرار تعيينه، وإذا تطلب الأمر أن يقترض المصفي عن طريق ضمان أموال الشركة سواء كانت أموال منقولة أم عقارية، فإن ذلك جائز متى كان القرض ضروريا لإنهاء عمليات التصفية وعدم وجود قيد على المصفي بذلك².

أما بخصوص رهن أموال الشركة، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض:

فيرى بعض الفقه: بأنه لا يجوز للمصفي رهن موجودات الشركة سواء المنقولة أم عقارية من شأن إنشاء ديون جديدة، وأن المصفي ليس من صلاحيته القيام بأعمال جديدة الأمر الذي قد يؤدي إلى تشعب عملية التصفية وإطالتها.

أما الرأي الثاني: فيرى أنه يجوز للمصفي رهن موجودات الشركة، وهذا على أساس أن المشرع قد سمح له ببيع عقارات الشركة ومنقولاتها، فمن باب أولى يكون له الحق في رهنها دون الرجوع إلى موافقة الشركاء وهذا لتوفير السيولة اللازمة لإتمام عمليات التصفية.

العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه بجزء أو كان الحكم المطعون فيه منتهى إلى ما يتفق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت لعقد الشركة".

¹ مروان بدري الإبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 221.

² عبد علي الشخانة، مرجع سبق ذكره، ص 286.

ونرى أنه إذا كان القانون قد سمح للمصفي بيع منقولات وعقارات الشركة دون موافقة الشركاء، فيجوز له أيضا رهنها دون الحصول على إذنتهم لاسيما إذا كانت هناك ظروف لا تسمح له بيع هذه الموجودات، كانهضاس سعرها في السوق، أو أن هذه الموجودات تحتاج إلى ترميم أو إلى إجراءات صيانة التي من شأنها أن تزيد من قيمة هذه الموجودات.

3. تمثيل الشركة أمام القضاء:

للمصفي في سبيل القيام بأعمال التصفية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة وأموالها، ومنها تمثيل الشركة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام القضاء¹.

إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط على المصفي من أجل متابعة الدعاوى الجارية أو رفع الدعاوى إلا بعد حصوله على إذن مسبق من الشركاء على خلاف المشرع المصري. وقد نصت المادة 788 ق ت ج فقرة 3 "... لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء، أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة."

ولقد نصت المادة 145 من قانون الشركات المصري على أنه يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: 3 - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم."

فكان على المشرع الجزائري أن لا يقيد المصفي بفرضه شرط الحصول على إذن من أجل من شأنه أن يؤثر تمثيل الشركة أمام القضاء، لاسيما في حالة وقوع نزاع بين الشركاء الأمر الذي على عدم قدرة المصفي المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

وحتى تكون الدعوى مقبولة شكلا فلا بد من أن يكون رافعها ذو صفة، حيث صبح المصفي هو الشخص الوحيد الذي له صفة لتمثيل الشركة أمام القضاء وله الحق في إقامة أي دعوى واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والإجراءات.

ويقوم المصفي بتمثيل الشركة في جميع الدعاوى التي تهمها والتي تهدف للمحافظة على حقوقها، كرفع دعوى ضد أحد الشركاء لاستكمال حصته في رأسمال الشركة، بل له الحق في رفع الدعوى ضد القائمين بالإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها ورتبت ضررا جسيما للشركة.

4. تحصيل حقوق الشركة:

¹ محمد رفعت الصباحي، المرجع السابق، ص260.

إن مهمة المصفي لا تتحقق إلا بمجرد أموال الشركة وإعداد كشف لما لها من حقوق وما عليها من التزامات، حتى يتمكن من تحويل هذه الموجودات إلى نقود.

ويكون للمصفي الحق في مطالبة الشركاء بالباقي من الحصص التي ساهموا بها في تأسيس الشركة إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية على أنه يشترط على المصفي أن يراعي المساواة بين الشركاء.

ويرى بعض الفقهاء القانونيين: " أنه لا يجوز للمصفي مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم ".¹

كما أن الشركاء لا يستطيعون التمسك ببطان الشركة للتخلص من التزامات التي نشأت بموجب الاتفاق فيما بينهم، وفي الوقت نفسه لا يجوز لهم استرجاع الحصص التي قدمت للشركة عند تكوينها قبل حصول الدائنين على حقوقهم إلا في بعض الحالات التي يكون فيها أحد الشركاء ناقص الأهلية أو شاب إرادته عند التعاقد عيب من عيوب الإرادة.

إن المصفي هو الشخص المخول قانونا لمطالبة الغير بسداد الديون للشركة وله الحق في تحصيلها، كما أن له الصفة في رفع الدعاوى على المدينين لاقتضاء دين الشركة، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز للشركاء دون المصفي أن يقوموا بتحصيل دين الشركة كون هذا الوفاء لا يعد مبرئا لذمة مدين الشركة.

ويدخل ضمن صلاحياته في تحصيل ديون الشركة مطالبة الوفاء بقيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة، وفي حالة امتناع المسحوب عليه على الوفاء وجب على المصفي تحرير محضر عدم الوفاء، كما يجوز له اتخاذ جميع الإجراءات من أجل المحافظة على ديون الشركة، كالإجراءات التحفظية والتنفيذية، ويجوز له أيضا رفع دعوى ضد مدين الشركة الذي توقف عن دفع ديونه من أجل طلب شهر إفلاسه، كما يجوز له أيضا المطالبة بالتعويضات التي تم الحكم بها لصالح الشركة¹.

وللمصفي أن يحصل ما للشركة من حقوق قبل الغير، فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستفاء هذه الحقوق "كالتصالح والتنازل للدائنين عن أجل مقابل سداد الدين قبل الميعاد إذا كان في مصلحة الشركة تحت التصفية بدون موافقة الشركاء"².

وللمصفي أيضا الحق في استرداد المبالغ المدفوعة مسبقا لإبرام صفقة معينة إذا لم تنفذ بعد.

¹ عبد علي الشخاينة، مرجع سبق ذكره، ص 287.

² سايس جمال، الإجهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الجزء الثالث، 2013، ص 969.

ويرى الفقه أنه لا بد من التمييز بين الديون العاجلة والديون الآجلة، بحيث يكون من الواجب على المصفي مطالبة مدينين الشركة بديونهم العاجلة، أما الديون التي لم يحن تاريخ استحقاقها فلا يجوز للمصفي المطالبة بها، كون أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه سقوط أجل الديون ومن ثم يجب على المصفي احترام أجل الديون.

5. سداد ديون الشركة:

يلزم المصفي بالوفاء بما على عاتق الشركة من الديون على أنه لا يلزم بالوفاء إلا بالديون التي حل أجلها.

إلا أن المادة 788 فقرة 2 من القانون التجاري لم توضح لنا الطريقة التي يتم بها الوفاء بالديون، هذا ما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة التي تعطي الأولوية للديون المضمونة قبل غيرها، كما أن الديون التي تنشأ بمناسبة عمليات التصفية يتم الوفاء بها بالأولوية على الديون الأخرى.

إذ أنه يجوز للمصفي الوفاء بالدين المقرر على عاتق الشركة قبل حلول أجله إذا كان الأجل مقررا لمصلحة الشركة، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها الدين مقررا لمصلحة الدائن فلا يمكن للمصفي أن يلزم الدائن بهذا الوفاء إلا إذا تنازل عن الأجل الذي تقرر لمصلحته.

على أن المصفي غير ملزم ببيع أموال الشركة في كل الأحوال لأن هذا الأمر هو استثناء فيحظر عليه أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم للوفاء بديونها.

ويقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تسديد ما على الشركة من ديون.

على أنه لا يلزم بالوفاء إلا بالديون التي حلت، آجالها، حيث لا يترتب على التصفية خلاف إفلاس الشركة حلول أجل الديون التي على المفلس.

إلا أنه في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها اتجاه الغير، يقوم المصفي في هذه الحالة بمطالبة الشركاء بدفع القيمة اللازمة، على أنه يجب التمييز بين الشركاء المتضامنون الذي يسألون عن ديون الشركة كأنها ديونهم الشخصية، والشركاء ذوي المسؤولية المحدودة الذين يسألون بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة، فيكون للمصفي مطالبة الشركاء المتضامنون لسداد ديون الشركة دون الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة، هؤلاء يكونون ملزمون بتقديم حصصهم التي لازالت لم تقدم إلى الشركة.

حيث أن عدم سداد ديون شركات الأشخاص قد يترتب عليه إفلاس الشركة الذي قد يمتد إلى الشركاء المتضامنون.

ويرى بعض الفقه أنه يجوز أيضا مطالبة الشريك بحصة بعمل بالوفاء بديون الشركة كغيره من الشركاء، ما لم يوجد اتفاق بين الشركاء على إعفائه من تحمل الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له اجرا يتقاضاه عن عمله.

أما بالنسبة للديون المتنازع عليها والتي لم تفصل بعد فيها المحكمة، فإنه يتعين على المصفي أن يقتطع مبلغ بقدر هذه الديون ويتم وضعه في مكان أمين كخزينة المحكمة.

وهذا الإجراء هو الجدير بالإتباع فإذا تم فصل المحكمة في هذه المنازعة لفائدة هذا الدائن وجد قيمة دينه في الخزينة، أو في حالة الحكم لصالح الشركة يقوم الشركاء بعد انتهاء التصفية باستخراج هذا المبلغ وتقسيمه بينهم.

6. بيع أصول الشركة:

قد يلجأ المصفي إلى بيع موجودات الشركة في حالة عدم توافر لديه السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالديون المحملة على عاتق الشركة.

حيث نصت المادة 788 ق.ت.ج الفقرة الأولى: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير..."

حيث باستقراء هذا النص فنجد لصالح المصفي حيث تم له تسهيل عملية بيع أصول ناحية الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي، أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة، إلا أنه من أخرى يعد هذا النص له سلبيات بالنسبة للشركاء وهذا في حالة تواطؤ المصفي مع الغير السيئ النية الذي يشتري منقولات أو عقارات بثمان بخس، أو بثمان لا يتناسب مع حقيقتها، أو في حالة قيامه بعملية البيع بالرغم من توافر شروط أو قيود في قرار تعيين المصفي الذي تمنعه من هذه العملية إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء.

وهذا النص مقتبس من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 نص المادة 412 فقرة الأولى منه، حيث أعطت صلاحيات أوسع للمصفي لبيع موجودات الشركة ولو بالتراضي. وعلى هذا الأساس تم وضع حد للخلاف الفقهي السائد بين مؤيد ومعارض لبيع عقارات الشركة الواقعة تحت التصفية دون الرجوع أو الحصول على موافقة الشركاء.

أما القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 فقد ميز بين حالة وجود نص يسمح له ببيع العقارات وبعد الحصول على موافقة الشركاء، فلا بد من إتباع هذا الإجراء، وبين حالة عدم وجود نص يسمح للمصفي ببيع عقارات الشركة، فقد أجاز القضاء

للمصفي في هذه الحالة بعملية بيع العقارات إذا كانت غير قابلة للقسمة، أو إذا كان من المهدف عملية البيع هو الحصول على السيولة اللازمة للوفاء بقيمة الديون.

وقد نصت المادة 533 من ق.م.م وكذا المادة 140/2 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه يجوز للمصفي من أجل إنهاء عملية التصفية أن يقوم ببيع أموال الشركة المنقولة أو العقارية إما بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى، ما لم ينص قرار تعينه على تقييد هذه السلطة.

ونصت المادة 144/2 من قانون الشركات على أنه "لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة، أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال."

فقد يضع عقد الشركة قيودا على سلطة المصفي في عملية بيع عقارات الشركة كحصوله على إجماع من الشركاء، فإذا كانت عملية البيع ضرورية لإنهاء عملية التصفية وتم عرض هذا الإجراء على الشركاء إلا أنهم رفضوا ففي هذه الحالة يجوز للمصفي أن يعرض الأمر على المحكمة من أجل الحصول على الإذن بالبيع.

ويجوز للمصفي بيع منقولات الشركة سواء المادية أو المعنوية كما الشأن هو لبيع المحل التجاري، حيث يملك المصفي صلاحية بيع المحل مجزئا أو جملة واحدة، بحيث يحق له بيع عناصره المادية كالبضائع والمعدات من جهة، أو بيع عناصره المعنوية من جهة أخرى كالقاعدة التجارية والاسم التجاري الذي يرتبط بالمحل التجاري.

لقد نصت المادة 770 ق.ت. ج: "باستثناء اتفاق كافة الشركاء فإن حالة بيع كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا".

حيث أن المادة 771 ق.ت. ج قد وضعت حظر على المصفي أو أزواجه أو أصوله أو فروع الحصول على كل أو بعض موجودات الشركة، ويعتبر هذا النص من النظام العام لا يجوز مخالفته وأي تصرف مبني على هذه العلاقة يعتبر باطل. حيث أنه لا يوجد نص مماثل في التشريع المصري مما جعل بعض الفقه يرى أنه لا يجوز أحد الشركاء من شراء موجودات الشركة، خاصة إذا تم البيع بوجه صحيح وسليم، وتم رسوا المزاد بالبيع على هذا الشريك ولم ينتج عنه ضرر يلحق الشركة أو بقية الشركاء.

7. الاستمرار في استغلال الشركة:

لقد منع التشريع الجزائري على المصفي أن يقوم بإجراء تصرفات قد لا تتطلبها عمليات التصفية ومهما كانت الأرباح التي قد تجنيها الشركة وراء هذه التصرفات، على أنه يجوز للمصفي إجراء تصرفات جديدة التي تكون لازمة لإتمام عمليات سابقة على انقضاء الشركة.

وهذا ما نصت عليه المادة 446 ق.م.ج. فقرة (تقابلها نص المادة 535 فقرة 1 ق.م.م): " ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة".

إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أنه يجوز للمصفي أن يباشر أعمال جديدة من أجل إتمام أعمال سابقة كتلك التي تقتضيها ضرورة تنفيذ عقود، سابقة كما إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتوريد أو بتسليم بضاعة معينة، ففي هذه الحالة يكون من الواجب على المصفي أن يقوم بتنفيذ التزام الذي المحمل على عاتق الشركة خشية الحكم عليها بتعويضات نتيجة إخلال بالتزاماتها¹.

أو إذا كان الهدف من الاستمرار في استغلال المحل التجاري المحافظة على قيمته وإلا انخفضت قيمته وتفرق عنه العملاء، وبالتالي يبعه بثمن أقل من قيمته الحقيقية.

ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن: " السبب في ذلك هو وجود الشركة أثناء فترة التصفية قاصر على متطلبات تصفيتها، وأن مواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يعتبر تصفية للشركة، فضلا على يؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها"

¹ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

المبحث الثاني: مراحل وإجراءات التصفية


تحدد في ذا المطلب أهم مراحل وإجراءات التصفية والتزامات المصفي القانونية كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التصفية والتزامات المصفي

أولاً: إجراءات التصفية

تمر عملية تصفية الشركات التجارية بعدة مراحل. فيما يلي مخطط العمليات والمراحل الرئيسية للتصفية:

الشكل رقم (1): مخطط العمليات والمراحل الرئيسية للتصفية



la source : RABAH BOUSSAID, liquidation des sociétés, ISGP, ALGER, 25/05/2006, p : 12.:

وتتمثل واجبات المصفي أساساً في تدقيق الأصول، وتسوية الالتزامات، وتوزيع الرصيد بين الشركاء. ولكن عليه أولاً استكمال الإجراءات النظامية لتولي منصبه المشار إليها أعلاه:

ولذلك فإن أهم المهام هي:

● تحقيق الأصل عن طريق التمييز:

— نقل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الذي يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المقبولة عموماً؛

— استرداد الديون؛

— الانتهاء من القضايا المعلقة.

● تسوية الالتزامات؛

● تحديد وتقاسم نتيجة التصفية (مكافأة أو خسارة التصفية)؛

● مسك الحسابات وإعداد القوائم المالية المختصرة؛

● اجتماع الشركاء.

1. التدابير التحفظية:

يجب على المصفي، قبل الشروع في عمليات تدقيق الأصول، اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتجنب أي خطر يضر بالشركة. ويتعلق هذا على وجه الخصوص بواجب قطع التقادم، وتسجيل الامتيازات والرهونات، وتحديد وثائق التأمين والإيجارات التجارية، وصيانة وحماية المباني والممتلكات المستغلة بالحراس والأسوار وغيرها.

وبمجرد اتخاذ هذه الاحتياطات، يبدأ عمليات نقل الأصول واسترداد الديون وتسوية الالتزامات قبل الانتقال إلى تقاسم النتائج بين الشركاء.

2. تدقيق الأصول

1.2 طرق تدقيق الأصل:

يمكن بيع أصول الشركة بالتدرج (أصل بعد أصل)، أو إعادة شراؤها بالكامل أو حسب فرع النشاط بواسطة طرف ثالث. ومن الممكن أيضاً أن يتم استيعاب الشركة من قبل شركة أخرى؛ ولا يمنع في الحقيقة أن تكون الشركة تحت التصفية محل اندماج بالامتصاص.

وفيما يتعلق بشروط البيع، ينص القانون المدني (المادة 446) على أنه يجوز للمصفي أن يبيع الأموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للشركة، إما بالمزاد العلني أو ودياً، ما لم يكن قرار تعيينه يفرض أي قيود على هذه السلطة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نقل الأصول كلياً أو جزئياً إلى المصفي وكذلك إلى مديري الشركة قيد التصفية محظور، ما لم تأذن المحكمة بذلك؛

المادة 744 من القانون التجاري: "يجوز أن يتم ضم الشركة، ولو في حالة تصفيتها، إلى شركة أخرى أو الاشتراك في تكوين شركة جديدة بطريق الاندماج.

كما يمكنها المساهمة بأصولها في الشركات القائمة أو المشاركة معها في إنشاء شركات جديدة عن طريق الاندماج أو التقسيم.

ويمكنها أخيراً المساهمة بأصولها في شركات جديدة، عن طريق التقسيم.

2.2 تحقيق العقارات:

وفي هذا المجال، من الضروري الالتزام بالمعايير والممارسات المعتادة مثل:

- الالتزام بالتقييم المسبق عند أدنى سعر ممكن،
- وإعداد المواصفات،
- تفعيل المنافسة ومراقبة قواعد الإعلان لتحسين الشفافية.

3.2 تحقيق الأصول المنقولة

3. تأكيد واسترداد الديون

1.3 تأكيد المطالبات

يجب على المصفي أن يقوم بمجرد تفصيلي لجميع الديون المترتبة على جميع المدينين. ويعتبر إثبات هذه المستحقات من الحرص المهني.

2.3 استرداد الديون

ويتمتع المصفي بكافة الصلاحيات القانونية لملاحقة المدينين. ويشمل ذلك أيضاً الشركاء الذين ربما حصلوا على قروض أو سلف من الشركة أو الذين ربما لم يفرجوا عن جميع المساهمات التي اكتتبوا بها وطلبوها حسب الأصول.

4. تسوية الالتزامات

قبل الشروع في تسوية الالتزامات، يجب على المصفي أن يقوم بإعداد قائمة معادلة للديون من المستندات المحاسبية وبعد التحقق والمصادقة مع الدائنين باستخدام إقرار المطالبات. وهذا يجعل من الممكن التنبؤ، بالإضافة إلى الديون المستحقة على الفور، بتلك التي لم تنته صلاحيتها بعد.

1.4 الدعوة للإعلان عن مطالبات الطرف الثالث

الإعلان ضروري لدعوة الدائنين لإعلان ديونهم للمصفي.

1.1.4. إجراءات إشهار الديون (المادة 280 من قانون التجاري الجزائري) في مسائل التصفية القضائية

وفقا للحكم الصادر من المحكمة بجل الشركة، يجب على جميع الدائنين، ممتازين كانوا أم غير مميزين، بما في ذلك الخزينة العامة، أن يعلنوا عن ديونهم بقسيمة تبين المستندات المقدمة والمبالغ المطالب بها (وسوف يعتني المصفي بوضع نموذج موحد) إعلان المستحقات). يتم التوقيع على القسيمة المعتمدة الصادرة والصحيحة من قبل الدائن أو ممثله القانوني.

ومع ذلك، يتم قبول ما يلي مؤقتا، على أساس امتيازي أو على أساس غير مضمون حسب مقتضى الحال:

- الديون الضريبية الناتجة عن الضريبة التلقائية أو الإخطار الاسترداد والتي لا يمكن أن تكون موضوع سند واجب النفاذ في الموعد النهائي لإنتاج الديون؛
- الديون الجمركية التي كانت موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات الاحترازية.

ب- تأخر الإقرار بالديون (المادة 281 من قانون التجاري الجزائري):

من حيث المبدأ، بالنسبة للديون المعلن عنها بعد الموعد النهائي المحدد عادة بشهر واحد، لا يتم تضمين المتعثرين في الديون إلا إذا أعفتهم المحكمة من حبس الرهن إذا أثبتوا أن تقصيرهم لا يرجع إلى فعلهم

2.4 التحقق من صحة المطالبات (التحقق من المطالبات وقبولها)

يتكون التحقق من الديون من التأكد من حقيقتها ومقدارها من خلال فحص المستندات الداعمة المقدمة من الدائنين. تتيح هذه العملية إمكانية إعداد بيان الديون المصفاة.

3.4 تسوية الالتزامات

بعد التحقق الكامل من الأصول وإنشاء قائمة الديون المصفاة التي تم التحقق منها واعتمادها حسب الأصول بهدف تسويتها، يستطيع المصفي بعد ذلك:

- سداد الديون بالترتيب الذي تنشأ به بغض النظر عن وضعها القانوني إذا الأصول تثبت كافية لتغطية الالتزامات.

- ولكن إذا ثبت أن الأصول غير كافية لتغطية الالتزامات، فيجب على المصفي أن يأخذ في الاعتبار، في هذه الحالة، الامتيازات ويسدد للدائنين، في النظام القانوني بدءاً من الدائنين المميزين (الخزانة، CNAS، ديون الرهن العقاري، إلخ).

يتم الدفع للدائنين غير المضمونين بما يتناسب مع مطالباتهم.

وبالفعل، تنص المادة 353 من القانون التجاري على أن "مقدار الأصول، بعد خصم المبالغ المدفوعة للمطالبات الممتازة، يوزع بين جميع الدائنين بنسبة مطالباتهم التي تم التحقق منها والمقبولة".

أخيراً، إذا لم يحضر الدائن في الوقت المحدد لسبب أو لآخر خلال فترة التصفية أو إذا لم تنته مدة الدين بعد على الرغم من أن المصفي قد أغلق بالفعل تصفية المعاملة، يحق للمصفي إيداع المبلغ المستحق له له، في الحالة التي يكون فيها الإيداع قانونياً. أما الالتزامات غير المستحقة أو المتنازع عليها، فيجب عليه أن يحفظ ويودع في سند آمن مبلغاً كافياً للوفاء بها.

في حالة التصفية الودية:

- يجب على الشركاء الذين قرروا الحل المبكر للشركة توفير الوسائل اللازمة لتسوية الالتزامات في حالة عدم كفاية الأصول.

- يجوز اتخاذ إجراءات الصرف من قبل السلطة العامة المرخص لها بموجب اللائحة فيما يتعلق بالتصفية الإدارية (حالة القروض العقارية) ومن قبل الشركات الأم للشركات المنحلة (حالة الشركات القابضة) لتوزيع الفائدة على الدائنين في حالة عدم كفاية الأصول.

5. نقاط خاصة

التعويض: مع نفس الطرف الثالث، مع طرف ثالث مرتبط (عملية ثلاثية) هل من الممكن؟

هل يجوز الاحتكام إلى "مفعول المجموعة" في حالة التصفية الودية والإدارية؟

- يحدد تأثير المجموعة قدرة طرف ثالث على اتخاذ إجراءات ضد الشركاء أو المالكين أو الهيئات الإشرافية أو الرقابية للشركة التي تمت تصفيتها وديا أو بالوسائل الإدارية

- هل يمكن للدائن أن يتخذ إجراء لاسترداد دينه تجاه الشركاء أو المؤسسة التي قررت تصفية الشركة.

6. إقفال التصفية

يتضمن إغلاق صفقة التصفية المهام الرئيسية التي ينطوي عليها:

- إنشاء جرد نهاية التصفية،
- إنشاء ميزانية عمومية إيجابية وسلبية تلخص جميع العمليات التي قام بها خلال فترة التصفية وتبرز نتيجة التصفية،
- تقديم الحسابات إلى مدقق الحسابات القانوني للتصديق عليها،
- دعوة الجمعية العامة للبت في الحساب الختامي وإبراء الذمة. لإدارة عملية التصفية.
- توزيع نتيجة التصفية
- الإعلان القانوني: شطب الشركة من السجل التجاري
- تقاسم نتيجة التصفية

المادة 443 من القانون المدني: تتم تصفية وتوزيع موجودات الشركة وفقاً للنظام الأساسي.

المادة 447 من القانون المدني. يتم تقاسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد سداد دائي الشركة وخصم المبالغ اللازمة لسداد الديون القائمة أو المتنازع عليها وبعد سداد النفقات والسلف التي كان من الممكن أن تدفع لصالح الشركة من قبل أحد الشركاء وفي حالة وجود فائض (مكافأة التصفية) يجب توزيعه بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الأرباح.

إذا لم تكن موجودات الشركة كافية (خسارة التصفية) لتغطية استرداد الحصص، يتم توزيع الخسارة على الشركاء بنسبة ما تنص عليه المساهمة في الخسائر وفي حالة عدم وجود شروط وفقاً لأحكام المادة 425. من قانون المدني الجزائري.

- في حالة التصفية القضائية، يتم التأشير على قفل التصفية بحكم يصدر بناء على تقرير المصفي:

الإغلاق لعدم كفاية الأصول في حالة عدم إمكانية الاستمرار في عمليات تسوية الالتزامات لعدم كفاية الأصول (المادة 355 من القانون التجاري)

إقفال لإسقاط الالتزامات عندما لا يكون هناك أي التزامات مستحقة الدفع أو عندما يكون لدى المصفي أموال كافية (المادة 357 من القانون التجاري)

• في حالة التصفية الودية

ضرورة انعقاد الجمعية العمومية للبت في حساب التصفية النهائي وإبراء ذمة المصفي وملاحظة إقفال التصفية بعد إغلاق عمليات التصفية وإقرار الحساب الختامي للمصفي، يجب على الأخير إعلان النتيجة النهائية للتصفية. وإذا أظهرت ربحاً أكبر من إجمالي الأرباح التي قد تخضع للضريبة أثناء التصفية، يتم فرض الضريبة على الفرق على الفور؛ وبخلاف ذلك، يتم منح إعفاء يتوافق مع زيادة الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح النهائية للشركة.

الإعلان القانوني:

نشر قانون إقفال التصفية خلال شهر واحد. يقوم المصفي بإلغاء تسجيل الشركة من الصندوق الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثاني: إقفال عملية التصفية

يترتب على انقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بما عليها من ديون.

وقد عرف بعض الفقه تصفية الشركة على أنها مجموع الأعمال التي شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بما وكذلك ديونها قبل الغير¹.

وقد عرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد إنهاء أعمالها التجارية وتحصيل حقوقها والوفاء بديونها وقسمة بين الشركاء"².

تظل الشركة تحت التصفية تتمتع بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالرغم من انتهاء مهمة القائمين بإدارتها³. ويترتب على عملية حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الشخص الوحيد للمكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية⁴.

ويعتبر المصفي في مركز الوكيل من الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة.

وبعد إنجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية للتصفية ويستوفي للشركة حقوقها عند الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغير، بحيث أجاز له القانون بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية⁵، وبعد كل هذه العمليات يقوم بإعداد الحساب الختامي ويستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل المصادقة عليه، وقد سميت هذه العملية بـ " إقفال التصفية".

أولاً: شروط إقفال التصفية:

¹ سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 156.

² حسام الدين عبد العالي الصغير، عبد الرحمن السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا، 1997-1998، ص 145.

³ تنص المادة 444 ق.م.ج على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى إلى أن تنتهي التصفية".

⁴ سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 159.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982، ص 401.

بعد انتهاء للمصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لإقفال التصفية بمعنى أنه يستلزم عند انتهاء التصفية بإجراء إحصاء شامل وإقامة ميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصاً فيها العمليات التي قام بها، وأن يودع دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها في مكان أمين تعينه المحكمة¹.

ولقد نصت المادة 773 ق.ت.ج على أنه: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بأمر مستعجل".

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية أنه يشترط في إقفال التصفية عدة شروط تتمثل في أن يكون قرار إقفال التصفية صادراً من جمعية الشركاء، فضلاً على القيام بعملية نشره.

1. السلطة المختصة بالإقفال

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفي الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال التصفية وإبراء المصفي من أي إحلال لواجباته.

وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي كانت تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية، عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قضى ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية واستيفاء إجراءات الشهر الخاصة بها، طالما أن ديون الشركة لم تسدد وعلى الدائن في هذه الحالة أن يطلب تعيين مدير يمثل الشركة لتتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته لأن مهمة المصفي المعين قد انتهت بإقفال التصفية².

وقبل استدعاء جمعية الشركاء من طرف المصفي لابد عليه أن يمكنهم من الإطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى تكون لديهم جميع المعلومات قبل اليوم المحدد للمصادقة على الحساب الختامي.

وتنتهي التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي ومن ثم إقفال التصفية، ولكن في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي، فيجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفي وإقفال التصفية.

¹ محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، الناشر مكتبة عين شمس، طبعة 2004-2005، ص 261.

² علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 189.

ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب على المصفي إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها¹.

وقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة في تقدير الحكم بإقفال التصفية لتفادي مدة إطالتها بدون سبب مشروع من الجمعية المكلفة بإقفال التصفية هذا ومن خلال إحلال القاضي محل إرادة الشركاء.

2. نشر إقفال التصفية:

إن المصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي المقدم من الختامي المقدم من المصفي أو من قبل المحكمة في الحالة التي تحل فيها محل إرادة الشركاء لابد أن يكون متبوعا بعملية نشر إعلان إقفال التصفية الموقع من المصفي.

على أن تكون عملية النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة تكون مختصة بالإعلانات القانونية².

فقد تطلب قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 أن يتم شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات.

حيث يرى بعض الفقه أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بإنهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر في هذا السجل على اعتبار أن هذا الشهر يمكن الغير من الإطلاع على وضع الشركة ومعرفة المصير الذي آلت إليه³.

ثانياً: آثار إقفال التصفية بالنسبة للشركة:

¹ تنص المادة 774 فقرة 2 ق.ت.ج على أنه: " لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

إلا أننا نرى أن إجراء الحلول هو إجراء خطير لاسيما إذا كان سبب في رفض المصادقة يعود إلى أسباب جدية، كغموض يدور حول هذا التقرير أو أنه مبني على وقائع خاطئة.

² تنص المادة 775 ق.ت.ج على أنه: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمقتصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ رأس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حساب المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

³ عبد علي الشخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992.

يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وتستمر معها مدة بقائها على أنها تنقضي بانقضاء الشركة والتي يزول عنها كافة آثار الشخصية الاعتبارية، ونظراً للأهمية تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء مرحلة التصفية فإن القوانين الحديثة نصت صراحة على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية. ما عدا شركة المحاصة التي لا تكتسب الشخصية المعنوية بسبب صفتها المستترة، وبذلك فلا يجوز إخضاعها لنظام التصفية، فأعمال الشركة تتم باسم الشريك أو الشركاء الذين يتولون إدارة الشركة ويتعاقدون باسمهم مع الغير لحساب الشركة.

فإن نظام التصفية الذي يطبق إذا تبين أن وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه لن ينال سوى من الشريك أو الشركاء الذين تعاقدوا باسمهم الخاص مع الغير.

وفي هذه الحالة يرى بعض الفقه: " أنه يكون لدائني المحاصة الرجوع على الشركاء بطريق الدعوى غير المباشرة بما يكون هذا المدير دائناً لهم. به كما يجوز للدائنين رفع دعوى الإثراء بلا سبب على الشركاء في شركة المحاصة لمطالبتهم بقدر ما عاد إليهم من المنفعة على حسابهم. وبالمثل يستطيع الشريك أن يتدخل خصماً ثالثاً في النزاع الدائر بين الغير والمدير إذا اقتضى الحال ذلك لكشف التواطؤ الحاصل بينهما حتى لا تتأثر به حقوق الشركاء"¹.

1. زوال الشخصية المعنوية:

لقد نصت التشريعات الحديثة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية وهذا في الشركة باعتبارها شخص معنوي، ومتى انتهت الحدود اللازمة لها فبمجرد إقفال التصفية تنتهي. الشركة على هذا النحو فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها.

إلا أنه قد تثار عدة إشكالات بعد عملية إقفال التصفية خاصة إذا تبين أن هناك حقوقاً للشركة لم يتم الوفاء بها، أو في حالة ظهور ديون على عاتق الشركة ما زالت لم تسدد.

مما جعل التساؤل عن إمكانية رجوع الغير على الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً وهذا بعد إقفال التصفية وانتهائها؟ يرى بعض الفقه أن " التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد جميع ديونها، وما لم يتم، ذلك فإنه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي"².

¹ عز الدين بنسني، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 79.

² محمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994.

على أن القضاء الفرنسي اتجه إلى الحكم ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية، والقيام بعمليات الشهر الخاصة بها ما دام أن ديون التي على عاتق الشركة لم تسدد، وبالتالي يجوز للدائن أن يطلب من القضاء تعيين مدير يمثل الشركة كون أن المصفي قد انتهت مهامه بإقفال التصفية.¹

وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1980/07/21 " وتعود الوقائع إلى أن المصفي إحدى البنوك باع جميع الموجودات وسدد الديون المعلومة وقام بتوزيع المتبقي، وقد صدر قرار إقفال التصفية وفي عام 1972 رفع دعوى أحد عملاء البنك ضد المصفي بصفته، وهذا للحصول على تبريرات خاصة ببعض عمليات البورصة وإثبات أن الشركة لم تنفذ العملية عن طريق أحد سماسرة الأوراق المالية، بينما كان الأمل متعلقا بأوراق مالية مقيدة في البورصة، وبالتالي لإبطال هذه العمليات وتسوية الحسابات التي تلت ذلك واسترداد ما كان قد صرفه، فقد أعلن هذا العميل المصفي، وأقام دعوى تعويض لأنه أجرى قسمة أموال الشركة مع الإضرار بدائن لم يسدد دينه، وقررت محكمة باريس التي نظرت للدعوى بتاريخ 1974 بأن الوقت كان متأخرا، وفات أوان مقاضاة المصفي لأن التصفية انتهت وأنه تم إخلاء طرف المصفي ومخالصته، إلا أن هذا الحكم ثم نقضه، بسبب أن حقوق دائني الشركة لم تنقضي بتصفية الشركة، وأن أي شركة منحلة تستمر في البقاء لمتطلبات التصفية وبالتالي فإن هذا الحكم اعتبر التصفية غير منتهية.²

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا انتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث أن الشخصية المعنوية قد انتهت، ومع ذلك فيكون لهم دعوى مباشرة ضد الشركاء في شركة الأشخاص، إذا قسمت الأصول ولم تحز قبولهم ورضاهم، أما الدعوى المتعلقة بالشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شركة المساهمة فتكون هذه الدعوى محدودة بنطاق حصته التي تسلمها عند القسمة.³

حيث أن لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري الذي تنقضي معه الشركة باعتبارها شخصا معنويا.⁴

حيث أنه بالنسبة للشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا يجوز مطالبتها أيضا بتسديد دين على عاتقها وهذا بعد انتهاء التصفية وشطبها من السجل التجاري، بل يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب الشريك الوحيد ما آل إليه في حدود حصته في رأسمال الشركة.

¹ علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 189.

² عبد علي الشخانة، مرجع سبق ذكره، ص 507.

³ أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 273.

⁴ سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في قرارها -24-02-1986 أنه: " ليس للمصفي بعد انتهاء التصفية أن يمثل شركة التضامن وللدائن حق مقضاه أي شريك متضامن شخصياً، ولهذا الشريك حق الرجوع على باقي الشركاء.

2. إنهاء عمل المصفي:

تنتهي التصفية " متى أتم المصفي مهمته بإنجاز الأعمال الجارية وهذا باستثناء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من الأموال الشركة، فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة نهائياً".

حيث أنه بمجرد إقفال التصفية سواء من قبل الجمعية العامة أو جماعة الشركاء أو من طرف المحكمة، فإن مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا لانتهاء التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة.

ويتعين على المصفي وفقاً لنص المادة 775 ق ت ج نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 152 فقرة 2 من القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بالشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من إلزامية شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وجريدة الشركات على أنه لا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

وفي الحالة التي يتبين من خلالها أن المصفي دائماً بمبلغ معين فله الحق أن يحصل على هذا المبلغ من الأموال الشركة، كما هو الشأن في حالة عدم حصوله على أجرته أو في حالة صرف بعض أمواله على عمليات التصفية¹.

كما أنه في حالة ما اتضح من خلال الحساب المصادق عليه أن المصفي قد تصرف في بعض أموال الشركة، فإنه يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته بما على أساس الدعوى المستمدة من وكرالته لتصفية الشركة²، وعلى هذا الأساس يجوز للشركاء رفع دعوى قضائية لمطالبة المصفي بالوفاء بالدين الذي على عاتقه.

¹ إذا لم يستوفي المصفي أجرته نتيجة عمله، أو في حالة إنفاقه من ماله الخاص على بعض عمليات التصفية، فإنه يستطيع في هذه الحالة اللجوء إلى المحكمة من أجل المطالبة بمذبه المبالغ. غير أننا نفضل لو طبق المشرع القواعد الخاصة بأتعاب المصفي المكلف بتصفية المؤسسات العمومية على المصفي الذي يقوم بتصفية الشركات التجارية لاسيما الخاصة منها، حيث نص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-294 والتي نصت: يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار فور حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مكلفاً بالتصفية من بين المخترفين في الحاسبة الذين اعتمدتهم نقابة الخبراء المحاسبين والمندوبين للحسابات والمحاسبين المعتمدين ويقرر تعيين المكلف بالتصفية على خصوص مدة وكرالته ومبلغ أتعابه".

² عبد على الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص 519.

كما لا يجوز للدائنين الشركة بعد المصادقة على حساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم هي مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون شركة، أما إذا كانت مسؤولية الشركاء محدودة فانه يجوز الرجوع عليهم بحسب الحصص التي تم استردادها أو بمقدار ما تم قسمته من أموال الشركة.

3. زوال صفة التاجر:

تتمتع الشركة طوال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية وفي نفس الوقت بصفة التاجر، بل إن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد إلى غاية إعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العملية. وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتفقد صفة التاجر، وبالنسبة للشركات الأشخاص فإن هذه الصفة تزول عن الشركاء المتضامنين.

إن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحساب الختامي يؤدي إلى انتهاء من العلاقات ملكا شائعا بين القانونية التي نتجت قبل حلها، حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح الشركاء، بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجارية يعود ملكيته إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تم بها قسمة ناتج التصفية، حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسباً للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته.¹

الفرع الثالث: قسمة الأموال وإنهاء الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بالقسمة في مجال الشركات: " توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها اتجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء".

ومن الفقه من يرى أن القسمة يقصد بها: إيصال " كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولها وغالباً ما يندبون لذلك المصفي نفسه، وفي هذه الحالة يعتبر المصفي وكيعاً عن الشركاء لا ممثلاً للشركة".

حيث أنه بعد انتهاء من عملية التصفية والتي تنتهي معها الشخصية الاعتبارية للشركة، يقوم المصفي إلى تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، على أن يلتزم هذا الأخير بأن يضع الأموال المتحصل عليها والباقية كفائض للتصفية بين أيدي الشركاء التي تكون ملكاً مشاعاً لهم.

¹ حيث جاء في تسبيب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22-11-1994 على أنه: "... يمكن لكل شريك في الشيوخ أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا لحفظ الشيء المشاع، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء. عليه وبما أن قضاة الاستئناف قرروا أن الطاعن يملك في الشيوخ اخل المتنازع عليه، فكان يتعين عليهم أن لا يشترطوا منه أن يثبت أنه وكيل عن جميع الورثة عند رفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهما.

قد يقوم الشركاء بقسمة أموال الشركة أثناء فترة تصفيتها هذا الأمر قد تتسبب في ضرر يلحق بحقوق الغير ويؤثر على ضماناتهم، فهذه القسمة السابقة لأوانها لا يمكن الاعتماد عليها مما يجعل هؤلاء الشركاء ملزمون بإعادة ما تحصلوا عليه من أموال الشركة.

بل قد يؤدي الأمر إلى ترتيب مسؤولية الشركاء وذلك لحصولهم على أموال بدون وجه حق.

حيث أنه في غالب الأحيان يفضل الشركاء قسمة فائض التصفية بأنفسهم على أن يتبعوا الإجراءات القانونية في عملية نقل الحقوق، إلا أنه يجوز لهم أن يفوضوا المصفي للقيام بهذه المهمة وتعد هذه العملية العمل النهائي للمصفي، على أنه في حالة الخلاف بين الشركاء حول عملية القسمة يجوز لكل من له مصلحة سواء من الشركاء أو الغير كما الشأن بالنسبة للدائنين أن يلجأ إلى القضاء من أجل قسمة المال الشائع.

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري للطريقة والكيفية التي تقسم بها أموال الشركة، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المادة 448 ق م ج والمادة 537 ق م م واللتين نصتا على تطبيق قسمة المال الشائع فيما يخص القسمة في الشركات.

أولاً: القسمة بين الشركاء

القسمة هي توزيع ما تبقى من أموال بعد مجمل عمليات التصفية والتي يدخل فيها إعادة مساهمات وحصص الشركاء إليهم، باعتبار أن تلك الإعادة هي دين على الشركة اتجاه كل فرد من الشركاء¹.

قد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 يونيو 1965 أنه: "متى تمت التصفية فاستوفت الشركة حقوقها ووفت ما عليها من ديون تבעتها القسمة، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال المتبقية التي تصبح ملكاً مشاعاً لهم تجري قسمتها بينهم²."

وطبقاً لنص المادة 794 من القانون التجاري فإن المصفي هو الذي يتكفل بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكاً في الشركة المنحلة أو دائن أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي.

¹ تنص المادة 447 فقرة 1 ق. م. ج على أنه: "تقسم أموال" الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون لأحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

² علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 190.

القسمة بوجه عام قد تكون ودية ويجوز أن تكون قضائية فتكون في الحالة الأولى إذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة اقتسام المال الشائع وهذا ما يسمى بالقسمة الرضائية، أما إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق وكانوا على خلاف فيما بينهم أو في حالة وجود ناقص الأهلية من بين الشركاء فإن المحكمة هي التي تتولى إجراءات القسمة.

1. القسمة الرضائية:

يرى بعض الفقه: "أن القسمة الاتفاقية هي عقد يلزم لإبرامه إجماع الشركاء ويتحدد نطاقها وفقا لما يتم الاتفاق عليه، فقد تكون القسمة شاملة كل المال الشائع فينقضي الشيوخ، وقد تشمل بعض هذا المال فيظل الباقي مشاعا بين الشركاء جميعا وبالتالي يخضع لكافة أحكام الشيوخ من حيث إدارته أو التصرف أو قسمته، وقد يجنب الشركاء نصيب أحدهم فيخرج من الشيوخ".

فالأصل أن عقد الشركة يظل صحيحا فيما بين الشركاء ويبقى قائما لحكم العلاقة فيما بينهم ويتم الرجوع إليه في هذه العلاقة وهذا ما استقر إليه أحكام القضاء وأيده غالبية الفقه.

وفي حالة طرف بعض الشركاء دون الآخر، فإن عملية القسمة تكون ملزمة للشركاء الذين وافقوا عليها وتعد إيجابا منهم موجهها إلى الشركاء الغير الحاضرين لعملية القسمة على أنه يجوز للشركاء الغائبين أو ورثتهم الموافقة وقبول هذه القسمة، على أن تتبع القسمة بالإجراءات القانونية لنقل ملكية الجزء المفرز إلى الشريك الذي آل إليه كما القسمة التي تشمل عقار معين فلا بد من إتباع في ذلك الإجراءات الرسمية لنقل الملكية.

وبناء على ذلك تظل أحكام عقد الشركة ساري المفعول أثناء عملية التصفية وكذا عملية تقسيم الأرباح والخسائر.

على هذا الأساس يجوز للشركاء تحويل المصفي جميع السلطات لتصفية الأموال المملوكة للشركة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 7/6/1962 بقولها: "تنص المادة 532 من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبنية في العقد، على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة 533 وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد حول المصفي الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريقة البيوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزئا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة.

ويكون للشركاء في الشركة الحق في اختيار الطريقة التي يتم بها تقسيم موجودات الشركة كبيع المال المشاع في المزاد العلني ثم تقسيم المال المتحصل عليه حسب ما اتفق عليه، كما يجوز لهم إجراء قسمة كلية لموجودات الشركة وفي نفس الوقت لهم الحق في إجراء قسمة جزئية وترك الباقي من الأموال مشاعا فيما بينهم.

فالقسمة الرضائية باعتبارها عقد يجب أن يتوفر فيها الرضا والأهلية وأن تشمل على ركن المحل والسبب وأن يكون الشركاء كاملي الأهلية، أما إذا كان أحدهم ناقص الأهلية أو غائب فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر أمرا للوصي أو القيم لإجراء القسمة الرضائية¹.

أما في الحلة التي يتفق فيها الشركاء على القسمة ويكون أحدهم ناقص الأهلية فإنه لا يجوز لباقي الشركاء أن يتصلوا من التزامهم واتفاقهم حول القسمة بادعائهم أنها باطلة، ويرى بعض الفقه في هذه الحالة أن الشركاء كاملي الأهلية ملزمين بالقسمة التي عقدها.

الأصل أن البطلان النسبي المقرر لناقص الأهلية جاء حماية لمصلحة خاصة مصلحة وهي ناقص الأهلية، وبالتالي لا يجوز التمسك به إلا الشخص الذي جاء لمصلحته، ونفس الأمر بالنسبة لعيوب الإرادة أو في حالة القسمة التي لم يشترك فيها إلا بعض الشركاء.

ولكن في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة شروطا باطلة أو غير مشروعة ففي هذه الحالة يتم استبعاد عقد الشركة وتكون القسمة قضائية.

2. القسمة القضائية:

إذ لم يتوصل الشركاء على اتفاق بينهم يقضي بتقسيم موجودات الشركة فيكون لهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى القسمة القضائية من أجل تقسيم المال الشائع، كذلك تكون القسمة قضائية في الحالة التي يكون من بين الشركاء ناقص الأهلية.

على أنه يجوز للشركاء الذين اتفقوا على القسمة أن يلجؤوا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة القضائية إذا تضمنت القسمة الودية على غبن أو عدم احترامها للإجراءات المنصوص عليها لنقل الملكية.

وفي دعاوى القسمة القضائية يجب على الشركاء أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير للقيام بعمليات التصفية بالإضافة إلى طلبهم اعتماد ناتج التصفية، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعيين خبير إذا تعلق الأمر بمسألة فنية.

¹ عبد علي الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص 530.

أما في الحالة التي يثار فيها أمام المحكمة التي تنظر مسألة قسمة المال الشائع المملوك للشركة دفع أولي يتعلق بمنازعة تخرج من اختصاصها بحيث لا يمكنها الفصل في دعوى القسمة إلا بعد تمام الفصل في الدفع الأولي، ففي هذه الحالة توقف المحكمة دعوى القسمة إلى حين الفصل بحكم نهائي في أصل ملكية المال الشائع من طرف المحكمة المختصة.

من خلال تمحص نص المادة 722 ق.م.ج وكذا المادة 834 ق.م.م أنه لا يجوز المطالبة بقسمة المال الشائع إلا من الشريك المالك، فإذا قام أحد الشركاء في المال الشائع ببيع حصته دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، فإنه لا يجوز في هذه الحالة للمشتري رفع دعوى القسمة وإلا تم القضاء برفضها شكلاً لانعدام الصفة كما لا يجوز رفع عليه دعاوى بصفته مدعى عليه.

وفي حالة اتفاق بعض الشركاء على القسمة دون البعض الآخر فإنه يجوز لمن لم توجه له دعوة القسمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة ببطالان هذا الاتفاق.

ثانياً: عمليات القسمة

بعد الوفاء بالديون التي على عاتق الشركة والتي حل تاريخ استحقاقها سواء قبل أو أثناء عملية التصفية وبعد الوفاء بالمصاريف أو القروض التي تمت لمصلحة الشركة، وبعد الاحتفاظ بالديون التي لم يحل أجل استحقاقها أو التي يكون متنازع عليها ولم يفصل فيها القضاء بعد يتم تحديد الصافي من أموال الشركة، فيقوم المصفي بوضع هذا المال في يد الشركاء الذين يصبحون مالكيين لهذا المال على الشيوع¹.

وقد يتفق الشركاء على الشخص الذي يقوم بتقسيم هذا المال أو الرصيد الصافي بينهم، على أنه في أغلب الأحيان يكون أحد الشركاء، إلا أن هذا لا يمنع من الاتفاق على شخص آخر عادة ما يكون هو الشخص الذي تم تكليفه بعملية التصفية.

أما في الحالة التي لم يتمكن الشركاء من الوصول إلى اتفاق حول الشخص الذي يقوم بالتصفية لوجود خلاف بينهم، فيجوز في هذه الحالة لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالقسمة القضائية عن طريق إخراجه من الشيوع.

وقد تنتهي التصفية برصيد من الأموال الباقية للشركة بعد استنزال الديون وجميع الالتزامات التي على عاتقها، كما أن صافي مال الشركة قد لا يكفي للوفاء بجميع حصص

¹ تنص المادة 724 ق.م.ج على أنه: "إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة. وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيراً أو أكثر لتقوم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

الشركاء مما يدل أن هناك خسارة لحقت الشركة وبالتالي لابد أن توزع على الشركاء بحسب النسب المتفق عليها.

إذا سنحاول دراسة عمليات القسمة من خلال استيراد الشركاء للمساهمات التي قدموها والمساهمة بالخسائر إن وجدت ثم توزيع فائض التصفية.

1. استعادة الحصة المساهم بها:

إن ركن المساهمة بحصة في عقد الشركة هو "بصفة أساسية تخصيص مال ووضعه تحت تصرف الشركة"¹.

حيث تقتضي فكرة الشركة أن يقدم كل شريك نصيبه في رأسمال الشركة فإذا ما انقضت الشركة لأحد الأسباب العامة أو الخاصة تمت تصفيتها، وفي هذه الحالة يجوز للشريك أن يسترد الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة إضافة إلى الأرباح التي تكون قد جنتها أثناء حياتها، وبالتالي عملية توزيع الأرباح لا تكون إلا بعد استعادة كل شريك لحصته.

إن عملية القسمة لا تتم إلا بعد الوفاء بجميع الديون التي على عاتق الشركة، فإذا كان الرصيد الباقي من أموال الشركة يزيد عن رأسمالها فيجوز في هذه الحالة استعادة الشركاء للحصص التي ساهموا بها في الشركة، إلا أنه قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أن عملية القسمة تتم عينا، فيحظر على المصفي بيع الأموال المراد قسمتها عينا وهذا احتراما لإرادة الشركاء، إلا أن المصفي في الحالة التي لم يجد فيها السيولة اللازمة للوفاء بالديون ما عدى الأموال المراد قسمتها عينا، فيجوز له في هذه الحالة بيع هذه الأموال، وهذا كون أن عملية القسمة تأتي بعد مرحلة عملية التصفية والتي تكون الغاية منها الوفاء بجميع الديون التي على عاتق الشركة.

فإذا كانت هذه الحصص مبينة في القانون الأساسي للشركة فإنها تعاد إلى الشريك حسب القيمة المحددة سابقا، فإذا لم تحدد في العقد فإنها تعاد للشريك حصة تعادل قيمتها وقت التسليم، وللشركاء أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص من المحاسبين والفنيين، فإذا أجل اعترض هذا الشريك على هذا التقدير فيجوز له في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء من تعيين خبير لتقدير الحصة مرة أخرى.

إن صور الحصص الذي يساهم بها الشريك في رأس مال الشركة قد تكون على شكل حصة نقدية أو عينية أو حصة بعمل.

1.1 الحصة النقدية:

¹ عبد علي الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص 537.

قد يلتزم الشريك بتقديم حصته في صورة مبلغ من النقود، ويعتبر الشريك قد نفذ التزامه إذا قام بدفع ما تم الاتفاق عليه نقداً، فإذا ما تمت تصفية الشركة فيعاد هذا المبلغ إلى الشريك وهذا باعتبار أن الحصة بمثابة دين على الشركة اتجاه الشركاء مما يستوجب دفعه عن كامله.

هذه الحصص المساهم بها تشكل رأسمال الشركة وعند تصفيتها تعاد إلى الشركاء باعتبارها مبالغ من رأسمال وليست أرباحاً.

على أنه في حالة وجود ديون على عاتق الشريك اتجاه الشركة لم يتم استوائها في مرحلة تصفية الشركة فإنه يجوز للشركاء الآخرين مطالبة الشخص المكلف بالقسمة تخفيض حصة الشريك المدين النقدية في حدود الدين¹.

ويرى بعض الفقه أنه: "إذا قامت الشركة قبل انحلالها باستهلاك جزء من أسهمها بأن قامت بالوفاء المعجل لنصيب الشريك في رأسمال الشركة وأعطته أسهم تمتع مقابل الأسهم المستهلكة، فهذا الشريك يكون له الحق في استيفاء الأرباح ولكنه لا يستطيع الاستفادة من موجودات الشركة إلا بعد الوفاء بجميع حصص باقي الشركاء والتي تمثل مساهماتهم في رأسمال الشركة"².

ويفرق بعض الفقه بين رأسمال الشركة وموجوداتها فيرى أن رأسمال الشركة يتركب من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء عند إنشائها وهي الحصص التي يمكن تقويمها بالنقود، أما حصص العمل فلا تدخل في مكونات رأسمال وذلك كونها لا تقدم ضماناً حقيقياً للدائنين.

أما موجودات الشركة فهي مجموع ما يمتلكه من الأموال والقيم في وقت معين أثناء وجودها سواء أكانت أموال ثابتة أو منقولة أو مالها من حقوق قبل الغير اكتسبتها أثناء مباشرتها لعملها"³.

2.1 الحصة العينية:

قد تكون الحصص العينية على سبيل التملك فتنتقل ملكية هذه الحصة بإتباع الإجراءات المطلوبة قانوناً على أنه يمكن اعتبار هذه العملية بيع من الشريك إلى الشركة فتدخل هذه الحصة ضمن الضمان العام للدائنين الشركة حيث أنه بعد هلاك هذه الحصة بعد التسليم فإن الشركة تتحمل تبعه هذا الهلاك⁴.

¹ عيد علي الشخاذه، مرجع سبق ذكره، ص 539.

² أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ص 540.

³ محمد توفيق السعودي، ص 52.

⁴ أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 123.

إن الانتهاء من عملية تصفية موجودات الشركة والقيام بسداد ديونها، يقوم الشخص المكلف بتقسيم فائض التصفية بتمكين الشركاء أصحاب الحصص العينية بقيمتها المحددة في العقد أو بقيمتها يوم تسليمها إلى الشركة.

فمن الواجب القيام بإجراءات نقل الملكية المشاعة إلى الشريك الذي آلت إليه لاسيما الكتابة الرسمية وشهر هذا العقد حتى يمكن الاحتجاج به أمام الغير.

إلا أنه يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يتعلق بإعادة الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك والذي بمقتضاه تعاد هذه الحصة إلى الشريك الذي قدمها عند انقضاء الشركة، وبالتالي يكون لهذا الشريك الحق في استعادة الحصة بعينها بعد الانتهاء من عملية التصفية، إلا أن هذه الحصة قد تزيد عن قيمتها وقت تقديمها فيكون الشريك ملزم بدفع هذه الزيادة، أما في الحالة انخفاض قيمة هذه الحصة فيكون من حق الشريك الحصول على الفارق.

أما في حالة تقديم الشريك حصة عينية على سبيل الانتفاع وهذا لاستعمال هذه الحصة لفترة محددة قد تكون فترة حياة الشركة أو عند حلها على أن ترد هذه الحصة في نهاية المدة، وفي هذه الحالة فإن أحكام الإيجار هي التي تطبق فتكون الشركة في مركز القانوني للمستأجر والشريك في مركز المؤجر.

حيث إن الشريك الذي قدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع فبمجرد انتهاء المصفي عملية التصفية يسترد هذه الحصة المقدمة كونه يحتفظ بملكيتها ويكون للشركة إلا الحق في استعمالها والانتفاع بها، فإذا هلكت لسبب خارجي لا دخل للشركة فيه يتحمل هذا الشريك تبعية الهلاك، أما إذا كان الهلاك لسبب يرجع إلى الشركة فإن هذه الأخيرة تتحمل تبعية الهلاك، وتقوم بتعويض هذا الشريك بقيمتها قبل القيام بعملية تقسيم الرصيد الباقي من التصفية على الشركاء.

كما أنه لا يجوز لدائي الشركات أن يطالبوا بالحجز على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع.

وتلتزم الشركة عند الانتهاء من عملية التصفية بإعادة الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع صالحة للاستعمال كما هو جاري عليه، العرف فإذا كانت هذه الحصة مما يهلك بالاستعمال فتلزم الشركة برد المثل¹.

قد ينص عقد الشركة على استرداد الشريك حصته بعينها بعد انقضائها وفي هذه الحالة يجوز له بعد تصفية الشركة أن يقوم ببيع هذه الحصة للغير قبل عملية القسمة فتعتبر هذه العملية صحيحة ونافذة في حق المشتري، أما في الحالة التي لم ينص فيها عقد الشركة على إعادة الحصة بعينها إلى الشريك، فإن عملية بيع الشريك لهذه الحصة إلى الغير تبقى مرهونة بوقوعها في يد الشريك البائع بعد عملية القسمة.

3.1 حصص العمل:

¹ حسام الدين عبد الغني الصغير، د. عبد الرحمن سيد، قرمان مبادئ القانون التجاري (المرجع السابق)، ص 58.

يرى البعض أن العمل الذي يقصد به كحصة للشريك في الشركة" هو ذلك الجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها، مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية".

فالحصة بعمل لا تدخل في تقدير الرأسمال كونها لا تعتبر ضمانا للدائنين وهذا لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها وإن كان لأصحابها الحق في نصيب الأرباح وفقا لما يعود للشركة من عملها، وبالتالي فإن رأسمال الشركة يتكون من مجموع الحصص العينية والنقدية وحدها وبالتالي فهو يخضع لقاعدتين رئيسيتين هما التخصيص والثبات.

- **التخصيص:** يعني به استخدام رأسمال الشركة لتحقيق النشاط الذي أنشئت من أجله.
- **ثبات رأسمال:** يعني عدم المساس برأسمال الشركة وهذا عن طريق إنقاصه هذا ما يمنع الشركاء من اقتطاع جزء منه في حالة الخسارة التي قد تلحق الشركة.

لقد حظر المشرع الجزائري والمصري المساهمة بحصة بعمل في شركات الأموال، إلا أن المشرع الفرنسي أجاز في الشركات المسؤولية المحدودة أن يقدم الشريك حصة بعمل، بشرط أن ينص نظامها الأساسي على طريقة الاكتتاب على أنه يشترط أيضا تحديد قيمة مالية محددة لهذه الحصة".

عند الانتهاء من التصفية يتم توزيع رأسمال على الشركاء الذين قدموا حصة نقدية وعينية أي استعادتهم لحصصهم أو ما يعادل قيمتها، أما الشريك بحصة عمل فإنه لا يستعيد أي شيء أي أنه لا يستفيد من مرحلة توزيع رأسمال.

ويرى بعض الفقه أن الشريك بحصة بعمل قد يسترد حصته بمعنى أنه يسترد حريته من أداء العمل.

وفي الحالة التي يساهم فيها الشريك بحصة نقدية أو عينية إضافة إلى عمله فيكون لهذا الشريك الحق في استعادة حصته النقدية أو العينية في مرحلة توزيع رأسمال، إلا أنه لا يستفيد بشيء في هذه المرحلة بخصوص حصته بعمل.

4.1 المساهمة في الخسائر:

قد يكون الرصيد الباقي من عملية التصفية لا يكفي لاستعادة الشركاء الحصص التي ساهموا بها في رأسمال الشركة وهذا يعني أن الشركة قد تكبدت بالخسارة، وهذا يفرض أيضا على كل شريك أن يساهم في هذه الخسائر.

كما أن كل شرط يعفي من خلاله الشريك من المساهمة في الخسارة يعتبر باطلا، وقد يترتب على شرط الأسد بطلان عقد شركة الأشخاص كما قد يترتب عليه بطلان محل التزام الشريك بالنسبة لشركات الأموال.

تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

ويرى بعض الفقه أن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي كان صائباً وأكثر دقة بالنسبة لشرط الأسد حيث أنه يعد هذا الشرط غير مكتوب (non écrite) ومن ثم لا اعتبار له، ويبقى عقد الشركة صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية وتتوزع الأرباح والخسائر في هذه الحالة وفقاً لأحكام التوزيع القانوني، أي بنسبة المساهمة في رأسمال، ويطبق الحكم السابق سواء أكان الشرط قد أدرج في عقد الشركة ذاته أم ورد في اتفاق آخر مستقل عن عقد الشركة ولاحق عليه وبصرف النظر عن مدة الاتفاق مؤقتاً كان أو غير محدد المدة .

ويكون باطلاً كل اتفاق بين الشركاء يقضي بمساهمة أحد الشركاء في الخسارة بنسبة تافهة، على أنه لمبدأ يتم توزيع الخسارة على الشركاء حسب ما تم الاتفاق بينهم أي أنه يخضع سلطان الإدارة، حيث أنه قد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح أو العكس.

أما في الحالة التي ينص العقد التأسيسي للشركة على نسبة الشريك في الأرباح دون الخسائر فقد تدخل القانون الجزائري والمصري على اعتبار أن إرادة الشركاء اتجهت إلى تطبيق نسبة الأرباح على حالة خسارة الشركة.

إذ أن القوانين الحديثة أجازت من إعفاء الشريك بحصة بعمل من المساهمة في الخسارة في حالة إذا لم يتقاضى أجراً وهذا باتفاق الشركاء.

على أن بعض الفقه يبرر ذلك: " أن الشريك بالعمل في هذا الفرض قد خسر بالفعل عمله الذي أداه للشركة دون مقابل".

وقد نص المشرع الجزائري والمصري على إمكانية اتفاق الشركاء على إعفاء الشريك بحصة بعمل من الخسارة، بشرط أن لا يتقاضى أجراً من عمله، فإذا كان يتقاضى أجراً، فيساهم في الخسائر التي تتكبدها الشركة.

5.1 توزيع فائض التصفية:

يقوم كل شريك باستعادة الحصة التي يساهم بها في الشركة بعد الانتهاء من التصفية، فإذا بقي رصيد من أموال الشركة فإنه يعتبر ربحاً يسمى فائض التصفية.

ويدخل ضمن الفائض التصفية الأرباح التي لم توزع حتى تاريخ انقضاء الشركة كالأرباح الاحتياطية، حيث أن هذه الأرباح يتم اقتطاعها سنويا وذلك لإيجاد أموال احتياطية للشركة وبالتالي يجوز لكل شريك الحصول على نصيبه منها.

ويتم توزيع فائض التصفية على الشركاء بحسب النسبة المتفق عليها بينهم في توزيع أرباح الشركة، أما في حالة عدم وجود اتفاق بينهم فإن تقسيم فائض التصفية يكون حسب نسبة كل شريك في رأسمال الشركة.

في هذه الحالة يجوز لدائني الشركاء في شركة الأشخاص أن يقوموا بالتنفيذ على الأرباح الصافية بعد الانتهاء من عملية التصفية والتي تدخل في ذمة الشريك المدين.

ويرى بعض الفقه أنه "يجوز أن يتفق الشركاء فيما بينهم بعد إعلان تصفية الشركة على قواعد معينة لتوزيع الربح أو الخسارة في موجودات الشركة، ويسمى باتفاق التصفية والقسمة " convention de liquidation et de partage".

ولا يعتبر هذا الاتفاق باطلا، إذا تضمن شروطا يترتب عليها حرمان أحد الشركاء من نصيبه في فائض الموجودات أو عدم تناسب نصيبه في هذا الفائض مع الخسارة إلى غير ذلك من الشروط ذلك لأننا لسنا بصدد عقد الشركة، على أن ذلك لا يمنع أي شريك من اللجوء إلى القضاء على أساس دعوى الغير العادية.

ويقسم فائض التصفية على جميع الشركاء بما فيهم الشريك بحصة بعمل باعتباره ربحا يحق لجميع الشركاء الاشتراك فيه.

قد يكون الرصيد الباقي من أموال التصفية مكونا من مبالغ نقدية فتسهل عملية تقسيمه بين الشركاء حسب الاتفاق المبرم بينهم، وفي حالة التي يكون فائض التصفية يتضمن أعيانا معينة كما هو الشأن بالنسبة للعقارات أو المنقولات فتكون هذه الأموال ملكا مشاعا بين الشركاء، وإذا كانت لا تقبل القسمة فإنه يكون من مصلحتهم بيع هذه الأموال، أما إذا كانت قابلة للتقسيم فيتم توزيعها على الشركاء عينا.

على أنه إذا كانت القسمة تشمل عقارات مسجلة باسم الشركة فإنه يترتب على القسمة نقل ملكية هذه العقارات إلى الشريك الذي آلت إليه بحسب نصيبه فيها، أما إذا كانت غير مسجلة باسمها فيقع على المصفي عبء القيام بتسجيلها حتى تسجل ملكيتها باسم الشركة حتى تتمكن من بيعها للغير إذا تطلبت أعمال التصفية ذلك، أو في حالة القسمة إذا آلت هذه الحصة إلى الشريك بعد الفرز انتقلت إليه ملكية هذا العقار.

• بيع الأعيان غير قابلة للتقسيم:

قد يتضمن الرصيد الباقي من عملية التصفية وسداد الديون واسترداد الشركاء للحصص المساهم بها في رأسمال الشركة أموالاً وأعياناً غير قابلة للقسمة، وفي حالة قسمتها قد يؤدي ذلك إلى انخفاض في قيمتها فيكون لكل الشريك الحق في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالأموال بالمزاد العلني.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 728 ق. م. ج وكذا المشرع المصري في المادة 841 ق. م. م على أنه إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المراتب بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية وتقتصر المزايدة على قسمته، الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.

● القسمة العينية

ويقصد بها منح كل شريك جزءاً مفرزاً من المال الشائع وفقاً لما تناسب حصته، مع وهذه القسمة لا تجري إلا إذا كانت هذه الأعيان العقارات والمنقولات قابلة للتجزئة.

فيجوز للشركاء تعيين خبير من أجل تقويم هذه الأعيان وقسمتها ودياً على أنه يجب أن تكون حصص الشركاء متساوية إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك.

وفي حالة اختلاف الشركاء على القسمة يجوز رفع دعوى أمام المحكمة يكون الهدف منها تعيين خبير يكلف بتقسيم المال الشائع إلى حصص مفرزة لكل شريك.

خلاصة الفصل:

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية قم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق الأحكام التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري.

ولما كانت أعمال التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فقد أجاز المشرع الجزائري احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ويكون مقتصر آر على متطلبات التصفية، حيث أن هذه الشخصية تكون محصورة في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية وحماية الحقوق المكتسبة. وأن من يتولى إدارة أموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وفي كيفية تعيينه فإن المشرع منح للشركاء الحرية المطلقة في تعيين الشخص المصفي أو عدة أشخاص حتى أنه أعطاهم الحق في تعيين واحد منهم لمباشرة أعمال التصفية. حيث أن المشرع الجزائري لن يتدخل في هذا الشأن إلا إذا تعذر على الشركاء الاتفاق على تعيين المصفي، بالإضافة إلى الحالة التي تنقضي فيها الشركة بحكم قضائي، ففي هذه الحالات يكون اختيار المصفي من اختصاص المحكمة.

ويتمتع المصفي بسلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، حيث ينظر إليه باعتباره عضو في كيان الشركة، ويتطابق مركزه القانوني في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة، فتولي أي شخص تصفية شركة مهمة صعبة وتحمل في طياتها العديد من الالتزامات والمسؤوليات حتى أن المصفي قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية. ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء الحقوق والوفاء بالديون تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشركة من الوجود نهائياً كشخص معنوي.

وما لا يجب نكرانه أن القانون المدني والتجاري الجزائري وبالرغم من وجود عدة مواد تطرقت إلى التصفية في كلتا القانونين ودقت واهتمت بها إلى حد ما، إلا أنه مهما كانت الدقة والتفاصيل الموجودة، فإنه يبقى فيه نوع من التقصير، وهذا راجع إلى التطور الاقتصادي اعتماده على الشركات وما تعرفه العلاقات التجارية من تطور حاصل. كما أنه من خلال تتبع قواعد القانون التجاري فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد تطرق إلى كيفية انقضاء الشركات التجارية واد ارج قواعد قانونية لذلك وتقصيره بعدم وضع قوانين تهدف إلى حماية هذا الصرح الاقتصادي، وهذا للمحافظة على المصلحة الخاصة والعامة. كما أنه من خلال دراستنا هذه أن المشرع لم يقيم بحماية المصفي حماية كاملة، وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة ومن خلال تحديد أجرة المصفي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الثغرات الموجودة في صياغة نصوص القانون التجاري الجزائري، مما يحتمل إلى تأويله، كما أنه قد يخلط الحسابات. وعلى المشرع الجزائري ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية، إدراج قانون خاص بتصفية الشركات.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

مقدمة الفصل:

نتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة حول دراسة تطبيقية حول التصفية القضائية لمؤسسة اقتصادية في حالة التسوية القضائية، حيث نوضح فيه أهم التفاصيل وأهم الخطوات والإجراءات الأولية في دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية لأجل المساعدة في الوصول إلى تحديد حقوق الشركاء بعد التصفية.

المبحث الأول: الإجراءات الأولية لملف التصفية القضائية

نتناول في هذا المبحث أهم الخطوات والإجراءات الأولية في دراسة وتقييم ملف التصفية القضائية لأجل الوصول الى تسوية نهائية بين الشركاء من حيث استرداد جزء من حقوقهم.

المطلب الأول: المهام المحددة في الحكم (حالة التصفية القضائية)

تتمثل المهام المحددة للخبير القضائي لأجل لقيام بالمهام المحددة في الحكم والمبينة فيما يلي :

- 1- استدعاء الشركاء في الشركة طبقا للقانون وتلقي تصريحاتهم ووثائقهم؛
- 2- الانتقال إلى المقر الاجتماعي للشركة، والاطلاع على كافة الوثائق والسجلات المتعلقة بها وبنشاطها؛
- 3- حصر كافة أموال الشركة وتحديد أصولها وخصومها بدقة؛
- 4- بيع أصول الشركة إن وجدت ولو بالتراضي، وتسديد ديونها، وتوزيع الرصيد الباقي على الشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وهذا بعد استيفاء أجرة المصفي، وتحميل أطراف الدعوى المصاريف القضائية بالتساوي بينهم.

المطلب الثاني: الوقائع والإجراءات الإدارية المتبعة

يباشر الخبير القضائي مهام من خلال إتباع الوقائع والإجراءات الإدارية لمحددة كما يلي:

تم تبليغنا بهذا الحكم من طرف السيد المدعي (XXXXXX) بصفته مدعي.

1. استدعاء طرفي النزاع وفقا للقانون: تم استدعاء طرفي النزاع بصفة قانونية:

✓ استدعاء المدعي: السيد (XXXXXX)، الساكن بـ (XXXXXX) مركز ولاية (XXXXXX)، عن طريق الاستدعاء المؤرخ في 2021/06/10، والمسجل تحت رقم 1/...../20....، الاستدعاء حدد ليوم الأحد 1/0../20... على الساعة التاسعة صباحا، حيث طلبنا منه إحضار الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية.

سجلنا حضور السيد المدعي (XXXXXX) إلى مكتبنا في اليوم والساعة المحددين، مع تقديم الوثائق والمستندات التي بحوزته، وتلقي تصريحاته المتعلقة بالقضية.

✓ استدعاء المدعي الثاني: السيد (XXXXXX)، الساكن بحي مسكن، عمارة 02 مدخل رقم 03 ولاية (XXXXXX)، عن طريق الاستدعاء المؤرخ في 20.../0/20...، والمسجل تحت رقم 0/20...، الاستدعاء حدد ليوم الأحد 2021/06/20 على الساعة التاسعة صباحا، المبلغ له عن طرق المحضرة القضائية الأستاذة (XXXXXX) الكائن مقرها بحي 2... مسكن عمارة رقم 09 حي (XXXXXX)، حيث طلب منه إحضار الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية.

سجلنا عدم حضور السيد (XXXXXX) إلى مكتبنا في اليوم والساعة المحددين، وعدم تقديم أي وثائق أو مستندات، وعدم تلقي تصريحاته المتعلقة بالقضية.

✓ استدعاء المدعي عليه: السيد (XXXXXX)، الساكن بحي (XXXXXX) عمارة قفص الطابق رقم 01، ولاية (XXXXXX)، عن طريق الاستدعاء المؤرخ في 20.../2../30...، والمسجل تحت رقم 20.../5../20...، الاستدعاء حدد ليوم الأحد 20.../6/20... على الساعة التاسعة صباحا، المبلغ له عن طرق المحضرة القضائية الأستاذ (XXXXXX) الكائن مقره بحي ... مسكن عمارة ... رقم ... ، حيث طلبنا منه إحضار الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية.

سجلنا عدم حضور السيد (XXXXXX) إلى مكتبنا في اليوم والساعة المحددين، وعدم تقديم أي وثائق أو مستندات، وعدم تلقي تصريحاته المتعلقة بالقضية.

2. التنقل إلى مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (XXXXXX) :

تم التنقل الى مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة (XXXXXX) SARL، الكائن مقرها بجي (XXXXXX) شارع محل رقم الطابق عمارة حي بلدية (XXXXXX)، لأجل معالجة النقاط المحددة من طرف المحكمة كما يلي التالية:

✓ الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات المتعلقة بها وبنشاطها.

حيث أننا لم نجد العنوان الخاصة بالشركة مشغولا من طرفها.

المطلب الثالث: الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالقضية وتلقي تصريحات الأطراف

بعد مباشرة الخبير القضائي مهامه الأساسية يقدم المدعي الوثائق اللازمة والتي تدعم حججه في النزاع القضائي محل التحقيق:

1. الوثائق المستلمة من المدعي السيد (XXXXXX)، كانت كما يلي:

✓ نسخة من الحكم القضائي الصادر بتاريخ 21/01/19 تحت رقم جدول 58/....20، ورقم فهرس 21/....68؛

✓ مستخرج السجل التجاري قيد شخص معنوي، رقم التسجيل 18 ب 6.....0-10/00، تاريخ التسجيل 20../../..؛

✓ شيك رقم 2....6 بقيمة 50 000.00 دج لصالح الشركة للسحب من الخزينة العمومية؛

✓ مبلغ مالي نقدي بقيمة 40 000.00 دج؛

✓ بطاقة التسجيل للتعريف الجبائي رقم 008..... للشركة ش.ذ.م.م (XXXXXX)؛

✓ ختم دائري الشكل يحمل العبارة التالية: (XXXXXX)

✓ نسخة من القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL (XXXXXX) المؤرخ في 2018/../..، رقم الفهرس 18/..6؛

✓ نسخة من وثيقة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL (XXXXXX) المؤرخ في 20/../.. (نسخة باللغة العربية ونسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية)؛

✓ نسخة من عقد إيجار محل أمام (XXXXXX) تحت رقم 2018/..4 المؤرخ في 2018/../..؛

✓ نسخة من تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL (XXXXXX) المؤرخ في 2018/../.. (نسخة باللغة العربية ونسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية)؛

✓ نسخة من كشف التعريف البنكي RIB رقم لدى بنك (XXXXXX)؛

✓ القوائم المالية الجبائية للسنوات 2018، 2019 و 2020 غير مودعة على مستوى مركز الضرائب لولاية (XXXXXX)؛

✓ وثائق التصريح بالضرائب على أرباح الشركات G n° 04 للسنوات 2018، 2019 و 2020 غير مودعة على مستوى مركز الضرائب لولاية (XXXXXX)؛

✓ نسخة من وصل ايداع عقد يتعلق بالشركة رقم ش ذ م م (XXXXXX)؛

✓ نسخة من مخالصة رقم

✓ نسخة من مخالصة رقم

✓ نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2019؛

✓ نسخة من مخالصة رقم

✓ نسخة من الحسابات الاجتماعية باللغتين العربية والفرنسية للسنة المالية 2019؛

✓ نسخة من شهادة الانتساب وتأدية الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CASNOS لكل من السيد المدعي الأول (XXXXXX)، والمدعي الثاني (XXXXXX) خلال سنة
2019؛

✓ نسخ من وصولات تسديد الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
لكل من السيد المدعي الأول (XXXXXX)، والمدعي الثاني (XXXXXX) و السيد المدعي غلية
(XXXXXX) خلال سنة 2019؛

✓ نسخة من محضر جرد بتاريخ 2020/12/...

✓ نسخ من وصولات تسديد التصريحات الجبائية G50 للفترة من جويلية 2018 إلى غاية مارس 2019.

2. الوثائق المستلمة من المدعي السيد المدعي الثاني (XXXXXX)، لم يحضر ولم يقدم أي وثائق.

3. الوثائق المستلمة من المدعي عليه السيد المدعي غلية (XXXXXX)، لم يحضر ولم يقدم أي وثائق.

4. تلقي تصريحات الأطراف حول القضية:

✓ تصريحات المدعي: السيد (XXXXXX) بانه تم أمام الأستاذ (XXXXXX) موثق تحرير عقد الشراكة
والقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (XXXXXX) SARL الكائن مقرها بالطابق الثاني
عمارة أ درج 01 ، بتاريخ 2018/05/22 رقم الفهرس 18/....، التي تنشط في مجال أشغال البناء في
مختلف مراحلها، براس مال قدره 100 000.00 دج في شكل حصص نقدية، مقسمة بين ثلاثة شركاء هم
السيد المدعي (XXXXXX) بنسبته 51% (جنسية جزائرية) والسيد المدعي الثاني (XXXXXX)
بنسبته 34% (جنسية سورية)، والسيد (XXXXXX) بنسبة 15% (جنسية سورية)، ونضرا لوجود الشريكين
(XXXXXX) و (XXXXXX) خارج الوطن إضافة إلى وباء كورونا تعذر القيام بأي نشاط تجاري لها، مما
دفعنا إلى حل الشركة باللجوء إلى القضاء، لتجنب تكبد أي خسائر أو ضرائب إضافية.

✓ تصريحات المدعي: السيد المدعي عليه (XXXXXX) لم يحضر ولم يدلي بأي تصريح.

✓ تصريحات المدعي عليه: السيد المدعي الثاني (XXXXXX) لم يحضر ولم يدلي بأي تصريح.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل الوثائق والمستندات

بعد استلام الوثائق من طرفي النزاع تبدأ ملية دراسة وتحليل الوثائق المستلمة، والتي سنتطرق لكل التفاصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة

يتم استخلاص المعلومات الضرورية للشركة من خلال القانون الأساسي كما يلي:

القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (XXXXXX SARL)، بتاريخ 20/05/... رقم الفهرس 18/....، المحرر أمام الأستاذ (XXXXXX) موثق ولاية (XXXXXX)، حيث يتضمن ما يلي:

✓ الشكل، الموضوع، التسمية، المقر والمدة. إذ أن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة، تنشط في مجال أشغال البناء في مختلف مراحله تتضمن رموز النشاطات التالية: 109201، 109205، 109209، 109210، 109214، و102201، تحت تسمية (XXXXXX SARL) حددت مدة الشركة بـ 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

✓ راس مال الشركة محدد بـ 100 000.00 دج في شكل حصص نقدية مع ايداع نصفه بحساب مكتب التوثيق بالخزينة، مقسم بين الشركاء الثلاثة كما يلي:

➤ السيد المدعي (XXXXXX) 51 000.00 دج ما نسبته 51%
➤ السيد المدعي الثاني (XXXXXX) 34 000.00 دج ما نسبته 34%
➤ السيد (XXXXXX) 15 000.00 دج ما نسبته 15%

✓ كما نص القانون الأساسي على تسمية المسيرين المتمثل في السيد (XXXXXX) كمسير أجير والسيد المدعي (XXXXXX) و (XXXXXX) كمسيرين شريكين، أما السيد (XXXXXX) فمساعداً مسير للشركة على أن يمضي الشيكات اثنين من أربعة المذكورين أعلاه.

✓ عقد إيجار محل: تم بموجبه استئجار محل للاستعمال التجاري ليكون مقر للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات عنوانه بالطابق الثاني عمارة أ درج 01 بذارع البرج الغربي لمدة عام واحد ابتداء من 2018/05/20 إلى غاية 2019/05/19.

✓ وثيقة تعديل القانون الأساسي ودالم بتاريخ 2018/07/08 تم إعفاء السيد (XXXXXX) من مهمته كمسير أجير وذلك تعديلا للمادة 15 من القانون الأساسي للشركة.

✓ السجل التجاري عائد لشخص معنوي في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة مسماه ش.ذ.م.م SARL (XXXXXX) قطاع نشاطها في إنتاج السلع، يحمل رموز النشاط التالية : 109201، 109205، 109209، 109210، 109214، 102201، عنوان الشركة (xxxxxx) رقم 05 الطابق الثاني، عمارة أ درج 01 مج م 91 بلدية (XXXXXX)، ويحمل الرقم-10/00، صادر بتاريخ 2018/07/11.

✓ نسخة من وكالة خاصة رقم الفهرس 19/2.... مؤرخة في 2019/04/28 والتي تتضمن بان السيد المدعي علية السيد (xxxxxx) المولود بتاريخ/.. /1965 صرح أمام الأستاذ (xxxxxx) الموثق الكائن مقره بشارع (xxxxxx)، بأنه وكل وأتاب عنه وكيلا خاصا السيد المدعي (XXXXXX) المولود بتاريخ 1959/03/22 لأجل أن يقوم مقامه وينوب عنه في القيام بجميع الإجراءات القانونية والترتيبات الإدارية اللازمة من اجل حل وتصفية وشطب السجل التجاري الخاص بالشركة.

المطلب الثاني: انطلاق إجراءات التصفية التمهيدية

قبل الانطلاق في أعمال التصفية التمهيدية وما ينجر عنها من عمليات التي تتطلب مصاريف لأجل مواجهتها، ونظرا لان السيولة النقدية في الشركة لا تكفي، طلبنا من المدعي السيد المدعي (XXXXXX) توفير مبالغ مالية لأجل القيام بمختلف العمليات.

1. استرجاع الوثائق الأصلية : قمنا بتاريخ 2021/06/03 بإعداد محضر جرد واستلام مع مسير الشركة السيد المدعي (XXXXXX) ، حيث تم استلام مجموعة من المحتويات إضافة إلى الوثائق الأصلية للشركة والمتمثلة فيما يلي :
 - شيك رقم بقيمة 50 000.00 دج لصالح الشركة للسحب من الخزينة العمومية؛
 - مبلغ مالي نقدي بقيمة 40 000.00 دج؛
 - السجل التجاري لشركة رقم 18 ب - 10/00، تاريخ التسجيل 2018/07/11؛
 - بطاقة التسجيل رقم للشركة ش.ذ.م.م (XXXXXX) ؛
 - ختم دائري الشكل يحمل العبارة التالية: - 10/00 : (XXXXXX) sarl

2. الإعلان عن تصفية شركة ش.ذ.م.م (XXXXXX SARL): حيث تمت عملية النشر عبر من

خلال:

- 1.2. النشر في الجريدة اليومية (XXXXXX) : تم نشر إعلان التصفية في جريدة (XXXXXX) وذلك بتاريخ 2021/06/14 يتضمن النص التالي: بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2021/01/19، رقم الجدول 21/01948، رقم الفهرس 21/00221 الصادر عن محكمة (XXXXXX)، تم تعييننا نحن الأستاذ (XXXXXXX)، الكائن مقرنا بحي 104 مسكن (XXXXXX)، كمصفي قضائي للشركة ش.ذ.م.م (XXXXXX SARL)، حيث يعلم المصفي كل من يهمه الأمر أن الشركة في حالة تصفية ومن لهم وثائق ثبوتية تثبت حقوقهم أو التزاماتهم اتجاه الشركة عليهم بالتوجه إلى مكتبنا لتقديمها.

2.2. النشر في جريدة الإعلانات القانونية (XXXXXXX) وذلك بتاريخ .../.../20.. الخاصة

بالنشر القانوني لإعلان التصفية وحكم تعيين المصفي من طرف محكمة (XXXXXX) (ملحق رقم 14).

3. التنقل والاتصال بالإدارات والهيئات التي لها علاقة بنشاط الشركة

من اجل حصر جميع موجودات الشركة والتزاماتها اتجاه مختلف الهيئات التي من الممكن أن تتعامل معهم الشركة ش.ذ.م.م (XXXXXX SARL)، قمنا بدورنا عبر التنقل والاتصال بتسليم رسائل طلب معلومات ووثائق تخص الشركة بمختلف الأطراف أصحاب العلاقة كما يلي:

1.3. الانتقال والاتصال بمركز الضرائب لولاية (XXXXXX)

بتاريخ 2021/04/17 حررنا طلب إلى مدير مركز الضرائب لولاية (XXXXXX) من اجل إفادتنا بمعلومات حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXXX) SARL، والمتمثلة في شهادة الوضعية الجبائية لـ SARL (XXXXXX).

تم تحويل الطلب بعدها من قبل مركز الضرائب لولاية (XXXXXX) إلى المديرية العامة أين تنقلنا إلى المصلحة المعنية هناك، ليتم إعادة توجيهنا إلى مركز الضرائب مرة ثانية.

بعد إعادة توجيهنا إلى مركز الضرائب تم عقد جلسة عمل مع السيد خلال المكلف بالملف، أين تم الوقوف على كيفية تسيير ملف الشركة، وبعد ذلك تم تحديد كامل الالتزامات الضريبية التي لم توفى بها الشركة لمصالح الضرائب المتمثلة فيما يلي:

- عدم إيداع القوائم المالية الخاصة بسنة 2018، وعدم دفع الحد الأدنى للضريبة على أرباح الشركات وما تولد عنها من غرامات التأخير؛
- عدم إيداع التصريح السنوي G12 باعتبار أن الشركة في سنة 2019 تم تحويلها إلى مركز الضرائب الجوّاري لولاية (XXXXXX) وكانت تخضع إلى الضريبة الجزائية الوحيدة IFU؛
- عدم إيداع التصريحات الشهرية G50 خلال كامل سنة 2020 ما يترتب عنها من غرامات تأخير؛
- عدم إيداع القوائم المالية الخاصة بسنة 2020 وعدم دفع الحد الأدنى للضريبة على أرباح الشركات؛
- عدم إيداع التصريحات الشهرية G50 خلال سنة 2021 ما يترتب عنها من غرامات تأخير؛
- عدم دفع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للفترات 2018/2019 و 2020/2021.

2.3. الانتقال والاتصال بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء

بتاريخ 2021/04/17 حررنا طلب إلى مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS لولاية (XXXXXX) (الملحق رقم 16) من اجل إفادتنا بمعلومات حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXXX) SARL، والمتمثلة في رقم الاشتراك الخاص بالشركة (XXXXXX) SARL، ومجموع مستحقات صندوق CNAS اتجاه (XXXXXX) SARL.

تم تلقي الرد المؤرخ في 2021/05/18، رقم المرجع 101210/ن م م ت/رقم/2021/199، الذي يعلمان فيه أن المستخدم الشركة (XXXXXX) SARL غير منتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لوكالة (XXXXXX).

3.3. الانتقال والاتصال بتراسات بنك فرع ولاية (XXXXX)

بتاريخ 2021/04/17 حررنا طلب إلى مدير (xxxxxx) بنك فرع ولاية (XXXXX) (الملحق رقم 17) من أجل إفادتنا بكشف الحساب البنكي رقم الخاص بش.ذ.م.م. (XXXXX SARL).

عائدنا الانتقال بتاريخ 2021/04/28 إلى مقر بنك فرع ولاية (XXXXX)، أين تم فادتنا بالكشف البنكي العائد للشركة من تاريخ 2018/11/15 إلى غاية 2019/10/31 الذي يتضمن العمليات التالية:

تاريخ العملية	بيان العملية	تاريخ القيمة	مدین	دائن	رصید دائن
15/11/2018	رصید مرچل				0,00
15/11/2018	إيداع نقدي (XXXXXX) مسير	16/11/2018		10 000,00	9 920,83
29/11/2018	مصاريف تسيير الحساب	29/11/2018	416,67		9 583,33
29/11/2018	ر.ق.م	29/11/2018	79,17		9 504,16
31/12/2018	مصاريف تسيير الحساب	31/12/2018	416,67		9 087,49
31/12/2018	ر.ق.م	31/12/2018	79,17		9 008,32
31/01/2019	مصاريف تسيير الحساب	31/01/2019	416,67		8 591,65
31/01/2019	ر.ق.م	31/01/2019	79,17		8 512,48
28/02/2019	مصاريف تسيير الحساب	28/02/2019	416,67		8 095,81
28/02/2019	ر.ق.م	28/02/2019	79,17		8 016,64
31/03/2019	مصاريف تسيير الحساب	31/03/2019	416,67		7 599,97
31/03/2019	ر.ق.م	31/03/2019	79,17		7 520,80
30/04/2019	مصاريف تسيير الحساب	30/04/2019	416,67		7 104,13
30/04/2019	ر.ق.م	30/04/2019	79,17		7 024,96
30/05/2019	مصاريف تسيير الحساب	30/05/2019	416,67		6 608,29
30/05/2019	ر.ق.م	30/05/2019	79,17		6 529,12
02/06/2019	صيانة الحسابات النائمة	02/06/2019	2 500,00		4 029,12
02/06/2019	ر.ق.م	02/06/2019	475,00		3 554,12
30/06/2019	مصاريف تسيير الحساب	30/06/2019	416,67		3 137,45
30/06/2019	ر.ق.م	30/06/2019	79,17		3 058,28
31/07/2019	مصاريف تسيير الحساب	31/07/2019	416,67		2 641,61
31/07/2019	ر.ق.م	31/07/2019	79,17		2 562,44
29/08/2019	مصاريف تسيير الحساب	29/08/2019	416,67		2 145,77
29/08/2019	ر.ق.م	29/08/2019	79,17		2 066,60
30/09/2019	مصاريف تسيير الحساب	30/09/2019	1 200,00		866,60
30/09/2019	ر.ق.م	30/09/2019	228,00		638,60
31/10/2019	مصاريف تسيير الحساب	31/10/2019	1 200,00		-561,40
31/10/2019	فوائد مدین/دائن	31/10/2019	0,16		-561,56

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

31/10/2019	رقم،	31/10/2019	228,00		-789,56
31/10/2019	رقم،	31/10/2019	0,03		-789,59
	الرصيد				-789,59

عائدنا الانتقال إلى البنك بتاريخ 2021/06/07، أين حررنا طلب إلى مدير البنك فرع ولاية (XXXXX) (الملحق رقم 18) من أجل تحصيل الشيك رقم لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXX SARL) من الخزينة العمومية.

إلا أن مدير البنك أكد على عدم قدرته على تحصيل قيمة الشيك من الخزينة العمومية، بحجة أن الحكم المسلمة الصادر بتاريخ 2021/01/19، رقم الجدول 21/01948، رقم الفهرس 21/00221. هو حكم ابتدائي وغير نهائي، ورغم توضيحنا له من أننا معينين من طرف القاضي لأجل تصفية الشركة وتوضيحنا له للإجراءات التي سوف نتبعها، وإن التأخير في تحصيل قيمة الشيك ممكن أن يزيد من الأعباء التي تتحملها الشركة، نظرا لتأخير تسديد المستحقات التي عليها وما ينجر عنها من غرامات تأخير وعقوبات.

كما راسلنا مدير البنك فرع ولاية (XXXXX) (الملحق رقم 19) من أجل إقفال الحساب البنكي رقم العائد ل ش.ذ.م.م (XXXXX).

4.3. الانتقال والاتصال بالمركز الوطني للسجل التجاري بولاية (XXXXX)

بتاريخ 2021/04/17 حررنا طلب إلى مدير المركز الوطني للسجل التجاري لولاية (XXXXX) (الملحق رقم 20) في إطار مهمة التصفية القضائية حسب الحكم المرفق بالطلب، نطلب إفادتنا بمعلومات حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXX SARL) والمتمثلة فيما يلي:

- هل الشركة تمتلك سجل تجاري ثانوي أو نشاط فرعي؛
- هل هناك ديون مستحقة للمركز الوطني للسجل التجاري اتجاه ش.ذ.م.م (XXXXX SARL).

تلقينا الرد بتاريخ 2021/06/17 رقم الفهرس 2021/561 (الملحق رقم 20-1) والذي يفيد بان الشركة ش.ذ.م.م (XXXXX) ليس لها أي سجل تجاري ثانوي، وإن ليس لها ديون مستحقة لصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

قمنا بإرسال استدعاءات للشركاء (بالنسبة (XXXXX) و (XXXXX) كانت عن طرق المحضر القضائي وبعدها التبليغ عن طريق التعليق) الحضور يوم الأحد 2021/06/20 على الساعة التاسعة صباحا، للجمعية العامة للشركة لمعالجة النقاط التالية:

- المصادقة على القوائم المالية والحسابات الاجتماعية للسنة 2020؛
- عرض تقدم عملية تصفية للشركة؛
- تسليم الوثائق الأصلية للشركة مثل دفتر شيكات الحساب البنكي، سجل اليومية العامة، سجل الجرد الدائم، سجل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة؛

بتاريخ 2021/06/20 تم عقد جمعية عامة للشركاء بحضور السيد المدعي (XXXXXX) فقط وغياب باقي الشركاء، تم المصادقة على الحسابات الاجتماعية للشركة، أين تم إيداع نسخ من محضر الجمعية العامة والقوائم المالية والمتمثلة في جدول الأصول والخصوم وجدول حساب النتيجة (باللغة العربية والفرنسية) في المركز الوطني للسجل التجاري لولاية (XXXXXX)،

بتاريخ 2021/06/23 تم الانتقال إلى مقر المركز الوطني للسجل التجاري لولاية (XXXXXX) لأجل تقديم الحسابات الاجتماعية للإشهار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXXX) SARL (XXXXXX).

5.3. الانتقال والاتصال بالمحافظة العقارية لولاية (XXXXXX)

بتاريخ 2021/04/17 حررنا طلب إلى مدير المحافظة العقارية لولاية (XXXXXX) من اجل إفادتنا بمعلومات حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXXXX) SARL والمتمثلة في إفادتنا بالممتلكات العقارية لـ (XXXXXX) SARL على مستوى إقليم المحافظة العقارية لولاية (XXXXXX).

تلقينا الرد بتاريخ 2021/06/08 رقم الفهرس 2021/8065 والذي يفيد بان الشركة ش.ذ.م.م (XXXXXX) ليس لها أي ليس لها ممتلكات عقارية على مستوى إقليم المحافظة العقارية لولاية (XXXXXX).

4. حصر كافة أموال الشركة (XXXXXX) وتحديد أصولها وخصومها بدقة:

1.4. المستحقات الضريبية:

سجلنا من خلال الانتقال إلى مركز الضرائب لولاية (XXXXXX) أن التصريحات الجبائية السنوية أو الشهرية للشركة لم يتم التصريح بها بانتظام، باعتبار أن الشركة في سنة 2018 كانت في النظام الحقيقي أي تابعة لمركز الضرائب بالبويرة CDI حيث تتمثل التزاماتها في التصريح الشهري بوثيقة G50 أما بالنسبة لسنة 2019 فتم تحويل الشركة إلى المركز الجوارى للضرائب CPI أين أصبحت تخضع للنظام الجزائي بحيث يتوجب عليها التصريح بوثيقة G12 في سنة

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

2020 تم تحويل الشركة إلى مركز الضرائب بالبويرة CDI، حيث سجلنا عدم إيداع التصريحات السنوية المتمثلة في القوائم المالية، تم حصر التصريحات غير المودعة لمصالح الضرائب والمبالغ الخاصة بها وغرامات التأخير المترتبة عليها كما يلي:

- ✓ عدم التصريح بالدخل الخاص بسنة 2018 لمركز الضرائب (xxxxxx) CDI؛
- ✓ عدم التصريح بوثيقة G12 الخاصة بسنة 2019 المركز الجوي للضرائب CPI؛
- ✓ عدم التصريح بالدخل الخاص بسنة 2020 لمركز الضرائب CDI؛
- ✓ عدم التصريح بوثيقة G50 الخاصة بسنة 2020 لمركز الضرائب CDI؛
- ✓ عدم التصريح بوثيقة G50 الخاصة بسنة 2021 لمركز الضرائب CDI.
- ✓ عدم دفع المستحقات الضريبية للسنوات 2018، 2019، 2020 و 2021.

1.1.4. المستحقات الضريبية الخاصة بالدخل والأرباح

التصريحات السابقة ترتب عنها غرامات تأخير، فيما يخص الضرائب السنوية مثل الضرائب على أرباح الشركات IBS و IFU فان المادة 52 من قانون المالية 2015 تنص على انه لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحقة عن 00 10 000. دج لكل سنة نشاط، كما نصت المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة على تسديد غرامات تأخير تقدر ب 25% في حالة عدم التصريح والتأخر عن التسديد، وباعتبار أن الشركة لم تحقق أي نتيجة، يتوجب عليها دفع الأساس الأدنى والغرامات الخاصة بها كما يلي:

السنة	نوع الضريبة	الأساس الخاضع	غرامات التأخير	المبلغ المستحق
2018	IBS	10 000,00	2 500,00	12 500,00
2019	IFU	10 000,00	2 500,00	12 500,00
2020	IBS	10 000,00	00,00	10 000,00
2021	IBS	10 000,00	00,00	10 000,00
المجموع				45 000,00

2.1.4. المستحقات الضريبية الناتجة عن العمليات التجارية والتأخر في التصريحات

فيما يخص الرسم على النشاط المهني المقدر ب 2% من رقم الأعمال، والضريبة على الدخل IRGS على أجور العمال، والضريبة على القيمة المضافة TVA فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة SARL (XXXXX) لم تقم بأي نشاط تجاري ولم توظف أي عمال وبالتالي ليس لها أي دين يتعلق بهذه الضرائب، ونظرا

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

لعدم التصريح بوثيقة G50 بعبارة لا شيء في تاريخها، يترتب عنها غرامات بقيمة 1 500.00 دج عن كل تصريح وهي كما يلي:

السنة	عدد التصريحات	قيمة الغرامة عن كل تصريح	الغرامات الكلية
2020	12	1 500,00	18 000,00
2021	4	1 500,00	6 000,00
المجموع			24 000,00

2.4. مستحقات المركز الوطني للسجل التجاري:

الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXX) SARL تقتضي منها الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية، في حدود 30 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركاء، باعتبار أن آخر أجل لعقد الجمعية العامة هو 30 جوان، وبأن آخر أجل لإيداع الحسابات الاجتماعية هو 31 جويلية من كل سنة، إلا إذا كان هناك تأجيل من قبل الهيئة الوصية، وعليه فإن للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة SARL (XXXX) هي معفاة من النشر بالنسبة للسنة الأولى من النشاط، وقد أشهرت الحسابات الاجتماعية الخاصة بالسنة 2019، أما بالنسبة لسنة 2020 فقد تم عقد جمعية عامة من أجل المصادقة على الحسابات بتاريخ 2021/06/20 بحضور السيد المدعي (XXXXX) فقط وغياب الشركاء الآخرين، حيث تقدر قيمة الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية الخاصة بالسنة 2020 مبلغ 30 110.00 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2021/06/23 في حساب المركز الوطني للسجل التجاري لدى البنك الوطني الجزائري بموجب الوصل رقم 503383.

المستحقات الباقية هي:

- الإشهار القانوني لإقفال عملية التصفية 7.610.00 دج

3.4. مستحقات وأتعاب دائنو الخدمات:

بعد الإعلان عن التصفية في جريدة الجزائر وذلك بتاريخ 2021/06/14، حيث أعلمنا كل من يهمه الأمر أن الشركة في حالة تصفية ومن لهم وثائق ثبوتية تثبت حقوقهم أو التزاماتهم اتجاه الشركة عليهم بالتوجه إلى مكتبنا لتقديمها. لم نسجل أي اتصال من أية جهة كانت لها معاملات مع الشركة عليها التزامات أو لها حقوق.

مستحقات مكتب المحاسبة: صرح السيد المدعي (XXXXXX) انه أدى كامل مستحقات المكتب الذي اعد القوائم المالية آخرها التصريح السنوي الخاص بالسنة المالية 2020 من خلال الوصل المقدم لنا. كما انه من خلال فحص الميزانية وجدول حساب النتائج الواردة إلينا لم يتضمن أي ديون خدمات لمكتب المحاسبة باستثناء الديون الجبائية.

2.3.4. تقدير مستحقات المصفي:

بالإضافة إلى الأعمال التي تم الإشارة لها في تقرير التصفية من المراسلات والتنقلات التي قمنا بها لمختلف الأطراف أصحاب العلاقة بالشركة التي تدخل ضمن مهام المصفي، تم القيام بالأعمال التالية:

- ✓ التصريح بالميزانية الخاصة بسنة 2018 لمركز الضرائب بالبويرة CDI؛
- ✓ الإعداد والتصريح بوثيقة G12 الخاصة بسنة 2019 المركز الجوازي للضرائب CPI؛
- ✓ التصريح بالميزانية الخاصة بسنة 2020 لمركز الضرائب بالبويرة CDI؛
- ✓ الإعداد والتصريح بوثيقة G50 الخاصة بسنة 2020 لمركز الضرائب بالبويرة CDI؛
- ✓ الإعداد والتصريح بوثيقة G50 الخاصة بسنة 2021 لمركز الضرائب بالبويرة CDI.

ومنه فان تقدير الأتعاب الخاصة بالمصفي كانت ما يلي:

- ✓ تكاليف القيام بأعمال الخبرة الخاصة بالتصفية التمهيدية.....40 000.00 دج.
- ✓ إعداد وإيداع التصريحات الجبائية غير المصرح بها.....60.000.00 دج
- ✓ إعداد التقرير النهائي لأعمال إقفال التصفية.....80 000.00 دج
- ✓ المجموع.....180 000.00 دج

3.3.4. تقدير مستحقات المدينون الآخرون

تم تقدير أتعابهم كما يلي:

- الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية لإقفال التصفية 7 610.00 دج

5. المبالغ المستلمة من المدعي

قبل البدء في عملية التصفية تم استلام المبالغ التالية نقدا من طرف السيد المدعي (XXXX) شريك مسير:

- ✓ استلام بتاريخ 2021/06/03 مبلغ.....40 000.00 دج
- ✓ استلام بتاريخ 2021/06/03 شيك ب.....50 000.00 دج (تم تحصيل قيمته)
- ✓ استلام بتاريخ 2021/06/20 مبلغ.....30 000.00 دج
- ✓ استلام بتاريخ 2021/07/27 مبلغ.....35 000.00 دج

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

- ✓ استلام بتاريخ 2021/08/17 مبلغ 60 000.00 دج
- ✓ استلام بتاريخ 2021/08/26 مبلغ 90 000.00 دج
- ✓ استلام بتاريخ 2022/06/04 مبلغ 30 000.00 دج
- ✓ استلام بتاريخ 2022/07/24 مبلغ 2 000.00 دج
- ✓ المجموع 337 000.00 دج.

6. المصاريف التي تم تسديدها

رقم الملحق	المبلغ	التاريخ	طبيعة المصاريف
23	500.00	2021/06/08	مصاريف إجراء التحقيق في المحافظة العقارية
24	800.00	2021/06/08	مصاريف إجراء التحقيق في المركز الوطني للسجل التجاري
25	10 000.00	2021/12/07	تسديد IBS 2021
26	4 500.00	2021/06/09	تسديد 2021 - G50 المتأخرة (03)
27	13 500.00	2021/08/31	تسديد IFU 2019
28	3 400.00	2021/06/10	أتعاب المحضر القضائي المتعلقة بالتبليغ
29	3 000.00	2021/06/14	مصاريف إشهار إعلان التصفية في الجريدة اليومية
30	30 110.00	2021/06/23	مصاريف الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية 2020
31	7 610.00	2021/06/23	مصاريف الإشهار القانوني لعملية التصفية
32	10 000.00	2021/06/09	تسديد IBS 2020
33	18 000.00	2022/01/03	تسديد 2020 - G50 المتأخرة (12)
34	11 000.00	2022/04/18	تسديد IBS 2018
35	30 000.00	2022/06/06	الإشهار القانوني لتعيين المصفي وإعلان التصفية
36	3 800.00	2022/05/31	مصاريف ترجمة الحكم إلى اللغة الفرنسية من أجل النشر القانوني
37	2 496.00	2022/06/06	مصاريف شطب السجل التجاري
38	600.00	2022/07/12	استدعاء الجمعية العامة غير العادية
39	7 610.00	2022/08/01	مصاريف الإشهار القانوني لمحضر التصفية
	156 926.00		المجموع
	180 000.00		أتعاب مصاريف التصفية
	336 926.00		المجموع الكلي

7. إعداد ميزانية التصفية

الميزانية بتاريخ 2020/12/31 قبل القيام بمهام التصفية وإجراءاتها كانت كما يلي:

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية		الأموال الخاصة	45 711.00
التشبيات المعنوية		راس المال	100 000.00
التشبيات المادية		النتيجة الصافية	-10 000.00
التشبيات المالية		المرحل من جديد	-44 289.00
الأصول غير الجارية		الخصوم غير الجارية	
المخزونات والمنتجات قيد الصنع		القروض	
الزئان		المجموع	
المدينون الآخرون		الخصوم غير الجارية	30 789.00
الضرائب		الديون الأخرى	30 000.00
الخزينة (البنك + الصندوق)	76 500.00	خزينة خصوم	789.00
المجموع العام	76 500.00	المجموع العام	76 500.00

وطبقا لمخضر جرد النقدية والخزينة بتاريخ 2020/12/31 كانت كما يلي:

- ✓ البنك -789.59 دج
- ✓ الصندوق.....26.500.00 دج
- ✓ شيك خزينة.....50.000.00 دج

حسب المادة السادسة والسابعة من القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة SARL(XXXX)

فان رأس مالها محدد بـ 100 000.00 دج في شكل حصص نقدية مقسم بين الشركاء الثلاثة كما يلي:

- ✓ السيد المدعي (XXXXXX) 51 000.00 دج ما نسبته 51%
- ✓ السيد المدعي الثاني (XXXXXX) 34 000.00 دج ما نسبته 34%
- ✓ السيد المدعي عليه (XXXXXX) 15 000.00 دج ما نسبته 15%

حيث أن رأس مال الشركة تم اهتلاك جزء منه نتيجة الخسائر السنوية والنتيجة المرحلة من جديد فالجزء الباقي من رأس المال يتمثل في مبلغ 45 711.00 دج، إضافة إلى أن الديون الضريبية المترتبة على الشركة تتجاوز المبلغ المسجل في الميزانية بتاريخ 2020/12/31، لحصر الأصول والخصوم وجب إلغاء الحقوق غير المبررة بوثائق ثبوتية وإدراج نتيجة التصفية وتحميل كل شريك وفق حصصه في الشركة بالحقوق والمستحقات المترتبة على الشركة.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

الميزانية بتاريخ 2021/11/30 كانت كما يلي:

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية		الاموال الخاصة	-189.709.00
التثبيات المعنوية		راس المال	100 000.00
التثبيات المادية		النتيجة الصافية	-235 420.00
التثبيات المالية		المرحل من جديد	-54 289.00
الأصول غير الجارية		الخصوم غير الجارية	
المخزونات والمنتجات قيد الصنع		القروض	
الزبائن		الخصوم غير الجارية	241.289.00
المدينون الآخرون		الضرائب	12 000.00
الضرائب		الديون الأخرى	228 500.00
الخزينة (البنك + الصندوق)	51 580.00	خزينة خصوم	789.59
المجموع العام	51 580.00	المجموع العام	51 580.00

الميزانية بتاريخ 2022/07/13 كانت كما يلي: بعد تحويل النتيجة الى حساب المرحل من جديد الذي يجمع كافة النتائج الخاصة بالسنوات السابقة:

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية		الاموال الخاصة	-316.215.00
التثبيات المعنوية		راس المال	100 000.00
التثبيات المادية		النتيجة الصافية	
التثبيات المالية		المرحل من جديد	-416.215.00
الأصول غير الجارية		الخصوم غير الجارية	
المخزونات والمنتجات قيد الصنع		القروض	
الزبائن		الخصوم غير الجارية	316.289.00
المدينون الآخرون		الضرائب	
الضرائب		الديون الأخرى	315.500.00
الخزينة (البنك + الصندوق)	74.00	خزينة خصوم	789.00
المجموع العام	74.00	المجموع العام	74.00

نشير في هذا الصدد إلى أن الشريك المدعي (XXXXX) قد تحمل جميع المصاريف التي تجاوزت المبلغ الموجود في خزينة الشركة والمكون من:

البيان	المبالغ
الصندوق	26.500.00 دج
شيك خزينة	50.000.00 دج
المجموع	76 500.00

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية في حالة التصفية القضائية

حيث أن جميع المبالغ المستلمة من الشريك المدعي (XXXXX) كانت بمبلغ 337.000.00 دج (بما فيها قيمة مبلغ صندوق الشركة وشيك الخزينة)، ما يعني أن المبالغ المدفوعة من قبل هذا الأخير هي 337.000.00 دج - 76.500.00 دج = 260.500.00 دج.

تضاف إلى هذا الرصيد المصاريف الذي سدها الشريك المدعي (XXXXXX) من حسابه وسلمنا الوصولات التي تبرر ذلك كما يلي:

رقم الملحق	المبلغ	التاريخ	طبيعة المصاريف
40	15.000.00	2021/05/22	تسديد مصاريف للمحاسب لإعداد ميزانية 2020
41	40.000.00	2020/12/07	تسديد مصاريف للمحاسب لإعداد ميزانية 2018.2019.2019
	55.000.00		المجموع

مجموع المبالغ التي تحملها الشريك المدعي (XXXXX) من حسابه

$$315.500.00 = 55.000.00 + 260.500.00 \text{ دج}$$

8- تحديد نصيب كل شريك:

الشركة فقدت رأسمالها بالكامل حيث أن صافي المركز المالي للشركة (-) يبلغ 316.215.00 دج الذي يتوجب اقتسام هذه الخسارة بين الشركاء الثلاثة حسب حصصهم الاجتماعية المبينة في العقد التأسيسي:

البيان	المجموع	السيد المدعي (XXXXXX)	السيد المدعي الثاني (XXXXXX)	السيد المدعي عليه (XXXXXX)
الحصص في رأس المال	%100	%51	%34	%15
صافي المركز المالي	-316.215.00	-161.269.65	-107.513.10	-47.432.25

9- تحديد الديون غير المستوفاة بعد

فيما يخص الدين الظاهرة في خصوم غير الجارية بمبلغ 315.500.00 دج تتضمن ما يلي:

البيان	المبلغ
المالغ النقدية المقدمة من طرف الشريك (XXXXXX)	260.500.00 دج
المبالغ المسددة من قبل الشريك المدعي (XXXXXX) والمبررة بوصولات	55.000.00 دج
المجموع	315.500.00 دج

10-الوضعية النهائية للشركاء اتجاه الشركة:

تتمثل الوضعية النهائية للشركة كما يلي في الجدول:

البيان	المجموع	السيد المدعي (XXXXXX)	السيد المدعي الثاني (XXXXXX)	السيد المدعي عليه (XXXXXX)
الحصص في رأس المال	%100	%51	%34	%15
صافي المركز المالي	-316.215.00	-161.269.65	-107.513.10	-47.432.25
المصاريف المسددة من طرف السيد المدعي (XXXXXX) وهي خاصة بالشركة	315.500.00	160.905.00	-107.270.00	-47.325.00
نصيب كل شريك في النتيجة المحققة		-364.65	-214.783.10	-94.757.25

المبالغ المسددة من طرف الشريك المدعي (XXXXXX) والخاصة بالشركة والمستحقة السداد من الشريكين الآخرين لصالح الشريك المدعي (XXXXXX) هي كما يلي:

البيان	المبالغ
السيد المدعي الثاني (XXXXXX)	107.270.00
السيد المدعي عليه (XXXXXX)	47.325.00
المجموع	154.595.00

المطلب الثالث: الخلاصة والملاحظة الختامية

بالاستناد إلى المهمة المسندة لنا، مختلف الوثائق المقدمة لنا والتحليلات والحسابات التي قمنا بها، والأعمال التي قمنا بها، وما عدا الحذف أو الخطأ، تم التوصل إلى النتائج التالية في تقرير الخبرة:

- ✓ تم التصريح بجميع الالتزامات اتجاه مصالح الضرائب بعد استخراج الوضعية الجبائية. وتصفية جميع الديون اتجاهها إلى غاية استخراج وثيقة C20 من اجل غلق الملف الجبائي.
- ✓ تم شطب السجل التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXX) SARL بتاريخ 2022/06/05.

✓ تم تحديد الوضعية النهائية للشركاء اتجاه الشركة من خلال تحميلهم بنتيجة التصفية (-) كما يلي:

البيان	المجموع	السيد المدعي (XXXXX)	السيد المدعي الثاني (XXXXXX)	السيد المدعي عليه (XXXXXX)
الحصص في رأس المال	%100	%51	%34	%15
صافي المركز المالي	-316.215.00	-161.269.65	-107.513.10	-47.432.25
المصاريف المسددة من طرف السيد المدعي (XXXXX) وهي خاصة بالشركة	315.500.00	160.905.00	-107.270.00	-47.325.00
نصيب كل شريك في النتيجة المحققة		-364.65	-214.783.10	-94.757.25

- ✓ تم تحميل باقي الشركاء بالمبالغ المسددة من طرف الشريك المدعي (XXXXX) عوض عنهم، واثبات التزامهم اتجاهه والمستحقة السداد من الشريكين لصالح الشريك المدعي (XXXXX) هي كما يلي:

البيان	المبالغ
المبلغ المستحق للسيد المدعي (XXXX) من السيد المدعي الثاني (XXXX)	107.270.00
المبلغ المستحق للسيد المدعي (XXXX) من السيد المدعي عليه (XXXX)	47.325.00

- ✓ تم عقد جمعية عامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (XXXX) SARL وتمت المصادقة على أعمال التصفية التي تمت، وعلى تقرير التصفية الخاص بالشركة (الملحق رقم 43).
- ✓ تم القيام بإعلان إفقال التصفية حسب المادة 775 من القانون التجاري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .BOAL

خلاصة الفصل:

بعد اسناد مهمة التصفية القضائية إلى الخبير القضائي المعتمد، حيث يهدف إلى المساهمة في الوصول إلى حكم نهائي للقضية المطروحة أمام المحكمة، والذي سلمه للمحكمة للنظر فيه والاعتماد عليه في الحكم القضائي النهائي للفصل في عملية تصفية الشركة المفلسة بين الشركاء و استرجاع جزء من حقوقهم في الشركة، علما أن حكم الخبير القضائي هو حكم قابل للطعن، ويمكن للمدعي عليه طلب خبرة قضائية مضادة.

خاتمة عامة:

إن تصفية الشركات التجارية هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وعليه فإن التصفية هي مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة، وهذه العمليات تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشعبة ومتنوعة متعددة، ومختلفة، باختلاف نشاط الشركة ونجاحها، واتساع أعمالها.

أولاً : اختبار الفرضيات

1-الفرضية الأولى: تصفية الشركات التجارية تكون بطرق ودية

الفرضية الأولى ليس بالضرورة صحيحة في كل الحالات وحسب دراستنا الميدانية، تبين أن الطريقة الودية لم تكن فعالة في فض النزاع بين الشركاء، حيث تم اللجوء إلى المحكمة، وهذه الأخيرة عينت خبيراً قضائياً لتقييم وضعية الشركة، و المسامة في إعطاء حكم لأجل حل الشركة وتصفيتها و فض النزاع بين الشركاء.

2-الفرضية الثانية: التصفية القضائية هي السبيل الوحيد لإنهاء عملية التصفية

هذه الفرضية الثانية صحيحة وسمحت بحصول مختلف الشركاء على حقوقهم ونصيبهم من الشركة .

3-الفرضية الثالثة: التصفية القضائية هي السبيل الفعال لتسوية ملف إفلاس الشركة بين الشركاء.

الفرضية صحيحة، حيث استنفاد الطريقة الودية، يتم اللجوء إلى التسوية القضائية لإفلاس الشركة.

ثانياً: نتائج الدراسة:

تعتبر التصفية إجراء إلزامياً وضرورياً عند إنقضاء الشركة

1-اضمحلال الشركة و زوالها، تبين لنا من خلال دراستنا الميدانية، زوال الشركة بغد التصفية، حيث خرجت الشركة تماماً من السوق ولم يبق لها اسماً أو كيانا أو شكلاً قانونياً.

2- فض النزاع بين الشركاء، بمجرد تصفيه الشركة، تم فض النزاع بين الشركاء و اخذ كل واحد حقوقه المكفول قانونا.

3- حصول الشركاء على حقوقهم، تم الوصول إلى التسوية النهائية من خلال التصفية القضائية، وحصول الشركاء على حقوقهم.

4- ان عملية التصفية نوعان قد تكون إختيارية أي من طرف أحد الشركاء في الشركة ثم الاتفاق على ذلك في العقد التأسيسي وكذلك قد تكون إجبارية أو قضائية أي من طرف القضاء

5- وقد تنقضي شركة الأموال لأحد أسباب الإنقضاء سواء بقوة القانون أو بحكم القضائي.

6- حيث توحدت النصوص القانونية والآراء الفقهية على بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية والحكمة من الشخصية المعنوية أن التصفية وإجراءاتها تتطلب القيام بالعديد من التصرفات القانونية بإسم الشركة لذلك نص المشرع الجزائري على بقاء الشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية.

7- يتولى القيام بعملية التصفية المصفي ويحل محل مديرها في كافة إجراءات التصفية كما يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة في حالة طلب كل من له مصلحة .

8- اعتبر المشرع الجزائري المصفي وكيلا عن الشركة

9- يقوم المصفي بجميع الأوراق التي تقتضيها التصفية فهو يقوم بصلاحيات واسعة كاملة السلطات تكفل السير الحسن لعملية تصفية شركة الأموال كالإجراءات المهنية والأعمال الفعلية

10- كذلك ان المشرع الجزائري لم يعالج مسألة الرقابة على أعمال المصفي وسلطاته وقراراته بنص مباشر وصريح نظرا لأهميتها في حماية مصالح كل من الشركة والغير والشركاء.

11- تنتهي مهمة المصفي بانتهاء أعمال التصفية أو انتهاء مدة وکالته.

12- يشترط المشرع لإقفال التصفية مجموعة من الإجراءات منها استدعاء الجمعية ومحو قيد من سجل تجاري وإضافة كذلك إلى الإعلان عن قفل التصفية من طرف المصفي

13-من آثار إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية عند انتهاء من عملية التصفية و إنهاء عمل المصفي بعد استفاء جميع حقوق الشركة والوفاء بدونها.

14-فمن آثار القسمة شهر إنقضاء الشركة وتقدم الدعاوي الناشئة عن الشركة حيث أن المشرع خرج عن الأصل وهو التقادم طويل المدى المقدّر في 15 سنة وقلصه الى 5 سنوات وهو ما يعرف بالتقادم الخمسي .

15-بالإضافة إلى أن للتصفية آثار على الشركة وعلى الغير، حيث تطرقنا إلى أثر التصفية على مقومات وتصرفات وكذلك على عقود الشركة كما بينا آثارها على حقوق الشركاء الشخصية ومراكز القانونية وأثرها على دائن الشركة ودائني الشركاء الشخصيين.

ثالثا: التوصيات

في ختام بحثنا ودراستنا لموضوع تصفية الشركة نم التوصيات التالية:

1-يجب أن يقوم المشرع الجزائري بإدراج وتحيين النصوص القانونية التي تخص تصفية الشركات لما لها من أهمية على الشركاء والغير .

2-وجوب توصيف كيفية القيام بإجراءات التصفية كوضع آليات خاصة لتنظيم عملية تصفية الشركات وتسييرها.

3-وجوب تحديد وتوضيح مهنة المصفي وتحديد الشروط الواجب توفرها فيه و بالأخص الأشخاص الذين لا يصح لهم أن يتم تعيينهم كمصفيين.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004.
2. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، 1988.
4. عزيز العكيلي، شرح القانون التجارية، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
5. آدم محمد إبراهيم كنكوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2020.
6. علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
7. الطيب بلوله، قانون الشركات طبعة BERTI EDITIONS، الطبعة الثانية 2013.
8. سايس جمال، الإجهاد الجزائي في المادة التجارية والبحرية، الجزء الثالث، 2013.
9. حسام الدين عبد العالي الصغير، عبد الرحمن السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا، 1997-1998.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد الثاني، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة منقحة 1982.
11. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، الناشر مكتبة عين شمس، طبعة 2004-2005.
12. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
13. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992.
14. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى سنة 2000، ص79.
15. محمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994.
16. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. عبد الرحمن سيد، قرمان مبادئ القانون التجاري.

17. إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.
18. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
19. الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، دار برقي، الجزائر، 2008.
20. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999.
21. موسوعة الشركات التجارية، الجزء ال اربع عشر (تصفية الشركات و قسمتها)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
22. موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
23. موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
24. موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس (الشركة المحدودة المسؤولة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
25. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Jean-François Martin et Alain Lienhard, **redressement et liquidation judiciaire**, Dollaz, Paris, 2003.
2. RABAH BOUSSAID, **liquidation des sociétés**, ISGP, ALGER, 25/05/2006
3. Georges Ripert, Droit Commercial, 18ème Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume2, DELTA, 2001.
4. Merle (D) ,Droit commercial ,Sociétés Commerciales, 6ème édition ,Dallez, 1998
5. Michel DE JUGLART, Benjamin IPPOLITO, Les sociétés commerciales, Deuxième édition, Montchrestien, Paris, 1999.
6. Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, 2ème édition, Berti Editions, Alger, 2009.